جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

مجال الاجتهاد في العبادات وقت الأزمات باب الطهارة والصلاة

(كورونا نموذجا)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام(LMD)

تخصص: أصول الفقه المقارن

إعداد :

وئام ضيف الله

نوال حارثي

إشراف:

د.محمد بن سايح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبدالرحمان مايدي	الأستاذ الدكتور	رئيس اللجنة
محمد بن السايح	الأستاذ الدكتور	مشرف
بن عزوز عطري	الأستاذ الدكتور	مناقش

السنة الجامعية: 2021_2022م/ 1442/1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء الطالبة "وئام ضيف الله"

إلى والدي اللذين علماني وربياني صغيرا

إلى إخوتي "هاجر، وأيمن، وسماح، ورحاب، ورهف، وأنس"

إلى عائلتي الثانية أخوات مصلى النور

إلى من تقاسموا معي الحلو والمر في الإقامة الجامعية

إلى صغيرتي خديجة بنت قلبي

إلى سلمى ضلعي الثابت الذي لا يميل

إليك ملهمتي معلمة القرآن إيمان

إلى كل من علمني ودرسني وأعانني على طلب العلم

إلى كل طالب علم وداعية

أهدي هذا الجهد المتواضع.

إهداء الطالبة "نوال حارثي"

ففي البداية الشكر والحمد لله فإليه ينسب الفضل كله في إكمال مسيرتي العلمية المكللة بالنجاح والتفوق،

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة: إليك أبي الحبيب

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى من اختص الله الجنة تحت قدميها: إليك أمي الغالية

إلى من كانوا ولا زالوا سندا في الحياة إخوتي:" عبدالقادر، وعبد الباسط"...

إلى توأم روحي إلى من أرى التفاؤل بأعينهم أخواتي: حياة، وهاجر، وفاطمة"...

إلى صغيرتي وقطعة من قلبي تكبر أمام عيني: إليك وداد

إلى أخوتي الذي لم تلدهم أمي إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة فعرفوا معنى الأخوة: أحمد، والصديق، وصدام، والعيد، وعاشور، وحكيم.

إلى أولاد إخوتي:" سيف الإسلام، وساعد" حفظهما الله ورعاهم.

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي، إلى من أجمل ذكرياتي كانت معهم: إليكم صديقاتي وئام، أمال، سارة، حنان، خديجة، خالدية...

الى كل من عرفني إلى كل من لم يجد اسمه في الإهداء إلى كل من وصلهم قلبي ولم يكتبهم قلمي.

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ محمد بن سايح المشرف على هذه المذكرة على ما بذله من جهد، وما قدمه من نصح وتوجيه، وإلى أعضاء اللجنة اللذين تفضلوا بمناقشة هذه المذكرة، ولمن ساندتنا وكانت خير رفيقة وبذلت من وقتها وجهدها لأجلنا شقيقة الروح: سلمى شيبانة

ولمن أفادني علما ومعلومة : الدكتور بلخير عمراني خير ما أنجبت مدينتي

الدكتور عبد الله الخطيب أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأردن

أخي ميلود شيبانة صاحب العقل الراجح والفكر المستنير

كما أشكر جامعة عمار ثليجي، وعلى وجه الخصوص قسم العلوم الإسلامية وكل من ساعدني ولو بالكلمة الطيبة ولم أذكره.

فأسأل الله أن يجزي الجميع عنا خير الجزاء إنه هو الجواد الكريم.

ملخص البحث :

يتناول البحث بعض نوازل الطهارة والصلاة المتعلقة بأزمة كورونا، وتكمن أهمية البحث أنه يعد أحد الأبحاث في قضايا النوازل التي تنزل بالأمة الإسلامية وتحتاج من الباحثين في العلوم الشرعية بيان الرأي الشرعي في هذه النازلة؛ لإخراج الناس من الحرج، والتيسير عليهم.

ويهدف البحث إلى بيان أحكام الطهارة والصلاة في زمن انتشار وباء كورونا (كوفيد19) وبيان بعض المسائل الطبية والمستجدات الناتجة عن هذا الوباء.

وقد جمعت فيه بين المنهج الاستقرائي والوصفي والمقارن الاستنباطي، من أجل الوصول للحكم الشرعي للمسألة.

في الفصل الأول بينت اختلاف الفقهاء في تعريف الاجتهاد والعبادات في الاصطلاح فاخترت تعريف ابن الحاجب للاجتهاد:« استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي».

وفي تعريف العبادات بأنها:"جملة الشعائر التي أمر الله تبارك وتعالى بإقامتها".

وفي ختام البحث توصلت إلى عدد من النتائج، أبرزها:

-لا يجوز استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه يده.

-يعد الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل بمثابة فاقد الطهورين، فيجوز له أن يأتي الصلاة أثناء لبسه هذا الزي على حاله، بشرط عدم القدرة على نزعها، أو تعذر الجمع بين الصلاتين.

- الراجح من أقوال أهل العلم: أنه يحرم على من كان به مرض معد وخصوصا إذا كان قاتلا (ككورونا) دخول المسجد.

- اختلف المعاصرون في حكم التباعد في الصف خوف العدوى على أقوال ثلاثة، بناء على اختلاف بينهم في الترجيح، والصواب: صحة الصلاة، ولا يجوز التباعد الزائد عن الضرورة.

الكلمات الدالة:

الصلاة، الطهارة، كورونا، العدوى، الضرر، النوازل، أزمة كوفيد، العدوى، فيروس، الأمراض.

Search summary: The research deals with some of the purity and prayers related to the Corona crisis, and the importance of the research lies in the fact that it is one of the researches in the issues of the coming down to the Islamic nation and needs researchers in the Islamic sciences to indicate the legitimate opinion in this coming down, to get people out of embarrassment, and to facilitate them. The research aims to clarify the provisions of purity and prayer at the time of the Corona epidemic and to clarify some medical issues and developments resulting from the epidemic. It combined the inductive, descriptive and converse approach, in order to reach the legitimate judgment of the issue. In the first chapter, she explained the difference of jurists in the definition of ijtihad and worship in the term, and chose the definition of Ibn al-Hajeb for ijtihad: "The emptiness of the broad jurisprudence to achieve a belief by a legitimate ruling."In defining worship as", "the sentence of rituals that God has ordered to be blessed and exalted".

At the end of the research, I reached a number of results, most notably:

- Water in which a Corona patient breathed or dipped his hand may not be used.

- A doctor dressed in full protective clothing is considered to be a loss of purity, so he may come to pray while wearing this uniform, provided that he is unable to remove it, or that the two prayers cannot be combined.

- The most likely statement of the scholars: it is forbidden for those who have an infectious disease, especially if they are a murderer as covid-19 to enter the mosque.

- Contemporaries differed in the rule of divergence in class fear of infection over three statements, based on their differences in weighting, and right: the validity of prayer, and it is not permissible to distance too much from necessity.

Keywords: Prayer, purity, corona, infection, damage, inns, covid crisis, infection, virus, diseases.

مقدمة

مقدمة:

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد...

فإن عبادة الله تبارك وتعالى هي الغاية المحبوبة المرضية له؛ فمن أجلها خلق الثقلين وبها بعث رسله في كل أمة : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ **النحل:36**، وهي حق الله عليهم و بها يتمايز الخلق عنده فإما في نعيم مقيم أو كان من أهل الجحيم.

والعبادة التي تتحقق بها سعادة الدارين لا تؤتي ثمارها إلا إذا وقعت موافقة لأمر الشارع خالصة له، وذلك لقوله تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ **الملك:2** ، قال الفضيل بن عياض –رحمه الله – في تأويلها: " أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا و لم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا و الخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة "[1].

ولا يخفى على أحد عظيم منزلة الفقه بين العلوم، وشموله لما يتعلق بأفعال المكلفين، وهو – أعني الفقه – مبني على أصول وقواعد معروفة عند كل مذهب، تضبط للدارس الفروع، وتعينه على الفهم والاستنباط، ومعرفة الفرق والجمع، وهو من أكثر العلوم تجددا؛ ولذا وجب على الفقيه أن يقوم لواقع الناس، ويدرس مستجداتهم، وما ينزل بهم من النوازل والواقعات، ويبين هذا بفهم للواقع وتصور للنازلة، مع معرفة بالدلائل الشرعية ونصوص الوحي، ومعرفة مراد العلماء، فيجعل من هذا التصور الصحيح، والفهم السليم، طريقا وسبيلا لإصدار الحكم الشرعي الملائم للمسألة المرادة.

فمن هنا تظهر أهمية الاجتهاد في معرفة أحكام العبادات. وأنها أول ما اشتغل به المحققون، واستغرق الأوقات في تحصيله العارفون فالتشمير والاجتهاد في تبيين ما كان مصححا للعبادات هو من أسمى الوظائف و أنبلها ...

[1] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (188/22).

إشكالية الموضوع :

وإن من الواقعات التي وقعت للناس فعظم خطبها، وتنوعت نوازلها، وتجددت مسائلها، ما صاحب هذه الأزمة العالمية (كوفيد 19 – كورونا–)، نسأل الله اللطيف الرحيم أن يرفع هذا الوباء عن المسلمين.

فمن أجل هذا رأينا ان نطرح في رسالتنا الموضوع الموسوم بـ: الاجتهاد في العبادات وقت الأزمات باب الطهارة والصلاة " كورونا نموذجا "

أهمية الموضوع :

1. إظهار مرونة الفقه الإسلامي، وقدرته على التجاوب مع المستجدات والإفادة من معطيات العلم والحضارة في كل عصر
2. جهل كثير من الناس للأحكام الشرعية المتعلقة بالأوبئة والتي تمس عباداتهم ومعاملاتهم.
3. جمع بعض القضايا المتعلقة بالطهارة والصلاة والتي طرأ عليها مستجدات طبية تستلزم تغير الحكم أو ضبط الفتوى التي كانت، مسايرة لهذا العصر، دون الخروج عن الإطار التشريعي العام.

ولا شك أن بيان هذا الموضوع من الأهمية بمكان، كيف لا؟ وهي تتعلق بأهم أركان الإسلام –الصلاة– ووسيلة أدائها الطهارة.

وقد تنوعت الفتاوى وتضادت في هذه المسألة، ثم إن هذه المستجدات لها تعلق بصحة الإنسان ودرء المخاطر عنه واتخاذ الأسباب التي تقي من العدوى، كونها نوازل يحتاج لها كل مكلف و مفت.

ولما كان كذلك أحببنا أن نبحث وندرس في هذا الموضوع دراسة فقهية مؤصلة، مخرجة على كلام أهل العلم، ومؤطرة بقواعد شرعية.

أهداف البحث :

1–التأصيل الشرعي لبعض الأحكام المتعلقة بوباء كورونا، وهل يقاس على ما ورد من أحكام في الشرع تتعلق بأوبئة سابقة وأوجاع كالطاعون.

2-معرفة الأحكام الشرعية المترتبة عليه في ما يخص الطهارة والصلاة .
3-الأخذ بالأسباب الشرعية في الوقاية منه.

الدراسات السابقة :

من الرسائل التي تناولت هذا الموضوع بشكل عام، ما يأتي:

1-طهارة أصحاب الأعذار المرضية للصلاة في الشريعة، الدكتور محمد أبو يحيى، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلة (20) (1) 1993. حيث تناول فيه الباحث مسألة أصحاب الأعذار وكيفية طهارتهم من ناحية فقهية بذكر النصوص الواردة بشأن ذلك من كتاب أو سنة أو آراء فقهية مع المناقشة والاستدلال.
2-أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي للباحث: عبد الإله بن مسعود السيف، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام عام 1425هـ ، وقد ذكر فيها الباحث جملة من الأحكام المتعلقة بالأمراض المعدية، وما يتعلق كذلك بأحكام المصاب في العبادات وحضوره للجمع والجماعات.
3-التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث –دراسة فقهية– للباحثة: إيمان بنت عبد العزيز المبرد، مقدمة لجامعة الإمام عام 1433هـ ، وقد ركز البحث على التدابير الوقائية من الأمراض دون تقييدها بصفة الوباء، وأيضا تحدث عن الكوارث كالحروب .
4-فقه المستجدات في باب العبادات بحث تكميلي (ماجستير) للباحث: طاهر يوسف الصديقي ، الجامعة الأردنية 2005م، وهو بحث تأصيلي لفقه المستجدات في باب العبادات و دراسة لبعض المسائل المعاصرة، حيث درس فيه عن مسألة الصلاة خلف المذياع أو التلفاز.

أما هذا البحث فقد تميز بأنه ينظر في جائحة جديدة طرأت على العالم ، ولها تعلق بأحكام عدد من العبادات، ويؤصل لبعض هذه الأحكام ويرجح ما يراه راجحا استنادا إلى اجتهادات أهل العلم وأدلتهم.

منهج البحث :

جمعنا في بحثنا بين المنهج الاستقرائي والوصفي والمقارن الاستنباطي، من أجل الوصول للحكم الشرعي للمسألة. حيث استقرأنا المسائل المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصلية، ثم قمنا بجمعها وتحليلها حسب المنهج الوصفي، وفق الخطوات التالية:

1-جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها.
2-تصوير المسألة قبل بيان حكمها.
3-ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وبيان الخلاف فيها حسب المذاهب الفقهية.
4-عرض أدلة الأقوال وبيان وجه الدلالة وذكر الراجح مع سببه.
5-عزو الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم العثماني.
6-تخريج الأحاديث الواردة في البحث.

ملاحظة: الاجتهاد في العبادات لا يجوز ذلك أن العبادات توقيفية، بمعنى أنها من الثوابت في الدين، ولا يجوز أن يطرأ عليها التغيير والتبيدل بعامل الزمان و المكان، أذ لا يعبد الله –عز وجل– إلا بما شرع، وقد اتفق أهل الملة على أن الرسول ﷺ قد بين للناس جميع ما يحتاجونه في عباداتهم.

فالمراد هو بعض ما طرأ على وسائل ووسائط، أو شروط وأسباب العبادات، وأسرارها فقط، و هذا استنادا لما فرضه الواقع الإنساني العالمي.

خطة البحث :

قسمنا بحثنا هذا إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة : ذكرت فيها التمهيد وأهمية الموضوع وأهداف البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطة البحث.

الفصل الأول تضمن مبحثين

المبحث الأول : مصطلحات ومفاهيم: الاجتهاد و العبادات

المبحث الثاني: شروط ومجال الاجتهاد.

الفصل الثاني تضمن مبحثين

المبحث الأول: الاجتهاد في أبواب الطهارة وقت الأزمات (نوازل الطهارة).

المطلب الأول: نوازل طهارة الماء المتعلقة بالأزمات والأوبئة

الفرع الأول: استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس يده فيه

الفرع الثاني: طهارة الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات

المطلب الثاني: نوازل التطهير المتعلقة بالأزمات

الفرع الأول: طهارة الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل

الفرع الثاني: المسح على الكمامة و القفازات لمن خالط المرضى

المبحث الثاني: الاجتهاد في أبواب الصلاة وقت الأزمات (نوازل الصلاة).

المطلب الأول: تعليق الجمعة وإغلاق المساجد

المطلب الثاني: حكم التباعد في الصف خوف العدوى

الخاتمة : وفيها ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها مع توصيات البحث.

الفهرس : وتضمن فهرسا للمواضيع وآخر للآيات الكريمة.

هذا وقد بذلنا جهدنا في هذا البحث، فما كان صوابا فمن الله وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان، وأسأل الله أن يرينا والمسلمين الحق حقاً ويوفقنا للعمل به وأن يرينا الباطل باطلاً وأن يوفقنا لاجتنابه وإزهاقه إنه هو السميع المجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: الاجتهاد في العبادات

المبحث الأول : مصطلحات و مفاهيم

المبحث الثاني : شروط الاجتهاد و مجال الاجتهاد

المبحث الأول: مصطلحات و مفاهيم (الاجتهاد و العبادات)

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

سنتناول في هذا المطلب تعريف الاجتهاد في اللغة وتعريفه في اصطلاح الأصوليين وذلك من خلال فرعين :

الفرع الاول:

الاجتهاد لغة:

تكاد تتفق المعاجم على أن لفظ الاجتهاد مشتق من مادة (ج هـ د) وتطلق على بذل الوسع والطاقة وبلوغ الغاية في الطلب، وتحمل المشقة.

قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ** ﴾ (التوبة:76) أي طاقتهم. [1]

ويقال: جهد دابته وأجهدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها.[2]

والجهد (بالفتح والضم): الطاقة والوسع، وقيل (بالفتح):المشقة، و(بالضم) الوسع والطاقة.[3]

وقيل: الجهد بالضم لغة أهل الحجاز وبالفتح لغة غيرهم.[4]

ومن خلال النظر في أهم الاستعمالات اللغوية للفظ «الاجتهاد» يمكن تقرير ما يأتي:

أولا: أن لفظ الاجتهاد في اللغة يدور على معنى بذل الوسع والطاقة في طلب الأمر، وتحمل المشقة من أجل الوصول إليه.

---

[1] الأصفهاني ، المفردات في غريب القران، تحقيق و ضبط محمد سيد كيلاني ،(دار المعرفة) ،(ص 207)

[2] أبو نصر الجوهري ، الصحاح، (ت 393)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين – بيروت–)، ط4 ، (1407هـ – 1987 م)، (460 / 2).

[3] محمد الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، (وزارة الإرشاد و الأنباء ، سلسلة التراث العربي – الكويت –) (1385هـ _ 1965 م)،
(2/395) مادة "ج هـ د" .

[4] أبو العباس الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،(المكتبة العلمية – بيروت–) ، (770 هـ)، (ص43) مادة "ج هـ د" .

ثانيا: أن لفظ الاجتهاد في اللغة لا يطلق إلا على من بذل الوسع في تحصيل ما فيه كلفة ومشقة، فمن طلب أمرا دون أن يتحمل في طلبه مشقة فإنه لا يكون مجتهدا فيه.

قال الغزالي: «وهو –أي الاجتهاد في اللغة–: عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل إلا في ما فيه كلفة وجهد فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة».[1]

وقال الشوكاني: «هو في اللغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه»[2].

ثالثا: أن لفظ «الاجتهاد» كما يستعمل لغة في الأمور الحسية كبذل الوسع في حمل الحجر الثقيل فإنه يستعمل –أيضا– في الأمور المعنوية كالبذل والسعي في اجتهاد الرأي، ومنه قول معاذ بن جبل رضي الله عنه: «اجتهد رأيي»[3].

رابعا: أن لفظ الاجتهاد على وزن «افتعال»، وهذه الصيغة تدل على المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل لتحصيل أمر من الأمور.

---

[1] أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، (ت 505هـ) ، تحقيق د. حمزة زهير حافظ ، (الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة–)،(4/4) .

[2] محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، (ت 1250) تحقيق أبي حفص سامي بن العربي(دار الفضيلة – الرياض–) ، ط1 ، 1421 هـ – 2000م ، (715 /2) .

[3] أخرجه أحمد في مسنده رقم 22357، و أبو داود في سننه ،كتاب الاحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم 1327، و صححه: الخطيب البغدادي في الفقيه و المتفقه 1/472، وابن عبد البر في جامع بيان العلم 2/894 و هو من الاحاديث التي تلقتها الامة بالقبول

الفرع الثاني:

الاجتهاد اصطلاحا:

تعددت واختلفت تعريفات الأصوليين للاجتهاد، وحاصل ذلك التعدد والاختلاف يرجع –غالبا– إلى اختلافهم في نوع المجتهد فيه: هل يشمل القطعيات والظنيات أو ينحصر في الظنيات دون القطعيات؟

فالقائلون بأنه يشمل القطعي والظني عرفوا الاجتهاد وقيدوه بما يفيد العلم الذي هو: مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن؛ باعتبار أن الأحكام الثابتة بالاجتهاد منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني.

من تلك التعريفات:

- تعريف الغزالي، وهو: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشرع».[1]
- تعريفه ابن قدامه، وهو: «بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع».[2]
- وتعريف علاء الدين البخاري، وهو: «بذل مجهود في طلب العلم بأحكام الشرع». [3]

وقد نص بعض العلماء من –أصحاب هذا الاتجاه– في تعريف «الاجتهاد» على قيد «القطع» و«الظن»، وهو تصريح منهم بدخول الأحكام القطعية والظنية في التعريف.

ومن تلك التعريفات:

- تعريف الشاطبي، وهو: «استفراغ الوسع لتحصيل العلم أو الظن بالحكم».4

---

[1] أبو حامد الغزالي ، المستصفى ، (4/4) .

[2] موفق الدين بن قدامة ، روضة الناظر و جنة المناظر ، (ت 620) تحقيق : د . عبد الكريم بن علي النملة ، (مكتبة رشد – الرياض –) ، ط4 ،(1416 هـ _ 1995م) ، (3/959) .

[3] كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ، علاء الدين البخاري ، (ت 730هـ) ، ضبط و تعليق و تخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي ، (دار الكتاب العربي – بيروت –)، ط 1 ، (1411 هـ) ، (4/26) .

[4] الشاطبي ، الموافقات ، (دار ابن عفان الخبر)، ط 1 ، (1417 هـ) ، (5/51)

- وتعريف ابن الهمام الحنفي، وهو: «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا قطعيا كان أو ظنيا».[1]

بينما بعض العلماء أطلق العبارة، ولم ينص في تعريف «الاجتهاد» على قيد «القطع» أو «الظن» وهو إطلاق قد يفيد –ظاهرا– دخول الأحكام القطعية والظنية في التعريف.

ومن تلك تعريفات:

- تعريف البيضاوي، وهو: «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية».[2]

أما القائلون بأن الاجتهاد محله الظنيات لا القطعيات فقد عرف الاجتهاد وقيدوه بما لا يلحق المجتهد فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه أو بما يفيد الظن وذلك باعتبار أن الأحكام الثابتة بالاجتهاد ظنية غالبا.

من تلك التعريفات:

- تعريف الرازي، وهو: «استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه».[3]

حيث قال–بعد أن ساق التعريف–: «وهذا سبيل مسائل الفروع، ولذلك تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد والناظر فيها مجتهدا».[4]

- وتعريف الآمدي، وهو: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد».[5]
- تعريف ابن حاجب، وهو: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي».[1]

---

[1] التحرير في أصول الفقه في شرحه التيسير، (4/178)

[2] منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، ناصر الدين البيضاوي (ت685)، (المطبعة المحمودية– مصر–)، ص 247

[3] المحصول ، فخر الدين الرازي ، (ت606) تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني ، (مؤوسسة الرسالة) ، ط 3 ، (1418هـ – 1997م)، (6/6).

[4] المرجع السابق

[5] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (دار الصميعي)، ط1 ، (1424هـ – 2003م)،(4/197).

- وتعريف تاج الدين ابن السبكي، وهو:«استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم».[2]
- وتعريف الزركشي، وهو:«بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط».[3]

التعريف المختار:

التعريف الذي أحسبه جامعا مانعا -كما سيظهر في شرحه وبيان محترزاته- هو تعريف ابن الحاجب، وهو أن الاجتهاد:

« استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي».

وفيما يأتي شرح للتعريف، وبيان لأهم محترزاته.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: **(استفراغ الفقيه الوسع)** معناه: بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه.[4]

واحترز به عن اجتهاد المقصر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه؛ فإنه لا يعد في اصطلاح الأصوليين اجتهادا معتبرا.[5]

---

[1] مختصر ابن الحاجب، ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، (اليمامة للطباعة و النشر- بيروت-)،(1419هـ -1998م)،ط1 ، (2/1204).

[2] جمع الجوامع في أصول الفقه ، تاج الدين السبكي ، (ت771 هـ) ، علق عليه و أخرج أحاديثه عبد المنعم خليل ابراهيم ، (دار العلمية – بيروت –) ، ط 2 ، (1424 هـ – 2003 م)، (ص 118).

[3] البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبدالله الزركشي ، (ت 894) ، تحرير و مراجعة : د.عبد الستار أبو الغدة و د. محمد بن سليمان الأشقر و د.عمر بن سليمان الأشقر، (وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية – الكويت-) ، (ط 2) ، (1413 هـ)، (8/227) .

[4] ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، الإيجي أبو عمرو ابن الحاجب، تحقيق: فادي نصيف و طارق يحي، (دار الكتب العلمية-بيروت-)،(1420هـ -2009م)، ط1، (2/289).

[5] ينظر: الإحكام للآمدي ،(4/198)، إرشاد الفحول، (2/715).

واستفراغ الفقيه قد يتعلق بالوسع، وقد يتعلق بغير الوسع، فقيد «الوسع» يخرج استفراغ الفقيه غير الوسع.[1]

واستفراغ الوسع كالجنس؛ لأنه قد يكون من الفقيه، وقد يكون من غيره، فقيد «الفقيه» يخرج استفراغ غير الفقيه.[2]

و«الفقيه»: احتراز من المقلد؛ فإنه لا يسمى مجتهدا.[3]

والمراد به «الفقيه» هنا: المتهيئ للفقه، الممارس له، وليس المراد من يحفظ الفروع الفقهية فقط دون القدرة على الاستنباط والاستدلال.[4]

ولم يقل في التعريف: «استفراغ المجتهد الوسع»؛ لأنه يلزم منه التسلسل، إذ تكون معرفة الاجتهاد متوقفة على المجتهد، ومعرفة المجتهد متوقفة على الاجتهاد.[5]

وقوله: **(لتحصيل ظن بحكم)** : قيد مهم في التعريف يحصر محل الاجتهاد في الظنيات دون القطعيات؛ إذ لا اجتهاد فيها لأنها تستند الى أدله قطعية الثبوت والدلالة، فلا تحتاج الى استفراغ الوسع لدركها؛ كالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.[6]

---

[1] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، (جامعة أم القرى –مكة المكرمة–)، ط1، (1405هـ –1986م)، (3/288).

[2] ينظر: المرجع السابق ، (3/288).

[3] ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين السبكي (ت 771هـ) تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الوجود ، (عالم الكتب – بيروت –)، ط 1 ، (1419هـ – 1999م)، (4/529).

[4] ينظر: حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن حاجب (مطبوعة بهامش شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، (ت 793) ، مراجعة و تصحيح : د. شعبان إسماعيل، (مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة –)، (1403هـ –1983). (2/289).

[5] ينظر: مسلم الثبوت (المطبوع مع شرحه فواتح الرحموت) ، محب الله البهاري ، (ت 1119هـ) ضبطه و صححه عبد الله محمود عمر ، (دار الكتب العلمية – بيروت–) ، ط1 ، (1423هـ – 2002م)، (2/362).

[6] ينظر: بيان المختصر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، شمس الدين الأصفهاني ،(ت 749) تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، (مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة–) ، ط1 ، (1406هـ)، (2/289)

وقوله: **(لتحصيل ظن بحكم شرعي)** : احتراز عن استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم عقلي أو حسي أو لغوي؛ فإنه لا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها «مجتهدا» اصطلاحا، لأن الكلام هنا يقتصر على الاجتهاد في الشرعيات دون غيرها.[1]

المطلب الثاني : تعريف العبادة لغة و اصطلاحا

سنتناول في هذا المطلب تعريف العبادة في اللغة و تعريفها في اصطلاح الأصوليين وذلك من خلال فرعين :

الفرع الأول:

العبادة لغةً:

من (ع ب د) ومنه أصلان صحيحان، كأنهما متضادان. والأول من ذينك الأصلين يدلّ على لينٍ وذلٍّ، والآخر يدل على شدّةٍ وغلظةٍ[2]، ومنه ما جاء في التنزيل: ﴿ **قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ**﴾(**الزخرف**:**81**).

قال المفسرون: أي: ما كان للرحمن ولد وأنا أول الآنفين من هذا القول، يقال: رجل عابدٌ، وعبِدٌ، وآنفٌ، وأنفٌ.[3]

وأما الأصل الأول– وهو الذي يعنينا هنا– فمنه العبادة، وهي في اللغة: الانقياد والخضوع، أو: الطاعة مع الخضوع.[4]

الفرع الثاني:

العبادة اصطلاحا:

فهي –على وجه العموم–:«اسم جامع لغاية الحب للّه وغاية الذل له»[1]، أو: هي هي «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة [2] ؛

---

[1] ينظر: بيان المختصر 3/289 ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2/290 ، البحر المحيط 8/227

[2] – معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، (دار إحياء التراث العربي) ، ط 1 ، 1422هـ (ص701)

[3] – لسان العرب ، ابن منظور ، (دار الصادر–بيروت–)، ط 3 ،(1422هـ). (273/3)

[4] – مرجع سابق، لسان العرب، (273/3).

فشهاده أن لا إله إلا اللّه وأن محمدا رسول اللّه، والصلاة والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد، وحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وحب المؤمنين، وبغض الكافرين والمنافقين، وصدق الحديث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود... وإماطة الأذى عن الطريق، كلها عبادات. هذا هو المفهوم العام الذي جاءت بهكه الشريعة في معنى العبادة.

وإن الناظر في نصوص الكتاب والسنة يجد أن مدلول العبادة فيها شامل لا يقتصر على الفرائض، فالحياة في منهج الله وحدة، كل ما فيها لله، والإسلام لا يفصل بين طريق الدنيا وطريق الآخرة، ولا يفرق بين الفرائض والسلوك، ويجعل كل حركة في حياة المسلم وثيقة الصلة بعقيدته، كي يتوجه بها إلى ربه، منفذًا أمره، ومحققا رسالته، قال -تعالى-:﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾(**سورة الأنعام**:**162**).[3]

هذا وقد قسم العلماء الأحكام الشرعية إلى أحكام عقدية، وأحكام عملية، وجعلوا الأحكام العملية عبادات، وعادات، ومعاملات... وفرقوا بين العبادات وغيرها بالنية، وهو **الصحيح**؛ فلا يقال: العبادة هي كل تصرف مشروع غير معقولة المعنى لا يصح إلا بنية؛ لأن كثيرا من العبادات معقولة المعنى، بيَّنت الشريعة حكمتَه، أو استنبطها الفقهاء، وبعض أحكام العبادات غير معقولة المعنى، فيكون تعبدا ككون رمي الجمار سبعا.

ومن المعاملات- أيضا- : ما يكون غير معقول المعنى، مثل مسألة استبراء الأَمَة التي تباع ثم ترجع إلى صاحبها بفسخ، أو إقالة، دون أن يغيب المشتري عن مجلس العقد.[4]

---

[1] – مجموع الفتاوى، ابن تيمية،(ت 1392)، جمع و ترتيب: عبد الرحمن الحنبلي ، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المدينة المنورة–)،(1416هـ – 1995م)، (6/20)، وانظر أيضا: مدارج السالكين، ابن تيمية (دار إحياء التراث العربي)، ط1 ،(1419هـ)، (1/84–86) .

[2] – مرجع سابق ، مجموع الفتاوى (149/10)

[3] – انظر : النيات في العبادات، الاشقر عمر سليمان (دار النفائس– عمان–) ، ط 4، (1418 هـ)، (ص 45) .

[4] – انظر الموسوعة الفقهية (205/12)

هذا، والذي يترجح أن العبادة في شرعنا عامة وخاصة:

فالعبادات العامة: هي كل عمل مشروع ولو دنيوي، يأتيه العبد أو يتركه امتثالًا لمولاه وطلبًا لرضاه، وسواء راعى فيه مع ذلك حظّ نفسه، أم لم يراعه.

وأما **العبادات الخاصة،** فهي التي يصطلح عليها الفقهاء فيما يسمى اليوم بفقه العبادات، وهي: جملة الشعائر التي أمر الله تبارك وتعالى بإقامتها من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج للبيت، وما يتعلق، أو يلحق بها.[1]

المبحث الثاني: الاجتهاد شروطه و مجاله.

المطلب الأول : شروط الاجتهاد

لأن المجتهد خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ وبيان أحكام الشريعة للناس، فقد اشترط الفقهاء لمن يتبوأ هذا المقام الرفيع أن تتوفر فيه جملة من الشروط تؤهله للاجتهاد، وقد اتفقوا على الشروط التأهيلية وهي: العلم بالأصول والأحكام، واختلفوا في بعض الشروط التكميلية، وسأكتفي بالشروط التأهيلية.

الشروط التأهيلية للمجتهد:

وهي الشروط الأساسية الواجب توفرها في المجتهد وإن تخلف شرط منها لم يكن أهلا لمثل هذه المهمة النبيلة وهي شروط إضافية على كونه مسلما بالغا عاقلا.

أولا : معرفة آيات الأحكام.

الكتاب وهو القرآن الحكيم عمدة الأحكام والمصدر الأول للتشريع الإسلامي. فلا بد للمجتهد أن يكون عارفا لمعاني آيات الأحكام من حيث اللغة والشرع ومن حيث العلل التي استنبطت منها الأحكام والمقاصد التي رامها الشارع في ذلك الحكم من تلك الآية، ومن هنا وجب على الفقيه أن يكون ملما بالعلوم التي تتعلق بكتاب الله تعالى وبآيات الأحكام الخاصة، كمعرفة أسباب النزول والمكي والمدني والناسخ والمنسوخ.

---

[1] – فقه المستجدات في باب العبادات (ماجستير)، طاهر يوسف الصديقي ، (دار النفائس– عمان–) ، ط 1 ،(1425هـ) .

والعلم بكتاب الله يستلزم العلم بمعاني آيات الأحكام من جهة اللغة إما بحسب السليقة بأن ينشأ نشأة عربية بتعلم اللغة العربية وعلومها من النحو والصرف والمعاني والبيان، ويعلم أوجه دلالة الألفاظ على المعاني وعبارة وإشارة ومنطوق ومفهوم ودلالة واقتضاء[1].

ولا يشترط أن يحفظ كل آيات الأحكام وإنما يكفي أن يكون عالما بمكان وجودها في القرآن فكثير من الصحابة لم يكونوا حافظين للقرآن، وإن كان حفظ القرآن أو حفظ آيات أحكامه أمرا مستحسنا للمجتهد فهو أعون له وأسهل لاستحضارها. وقد نص الغزالي وتبعه الفخر الرازي أن آيات الأحكام خمسمائة[2]، ونقل عن ابن المبارك أن عددها تسعمائة آية وذهب القرافي[3] وتابعه الشوكاني أن حصر آيات الأحكام في هذا العدد خمسمائة آية أمر لا يستقيم لأن استنباط الأحكام إذا تحقق لا تعتري منه آية فنستطيع استخراج الأحكام من القصص والأمثال وكذلك من آيات النعيم والعذاب يمكن استنباط أحكام منها وهكذا...، يقول الشوكاني:" ودعوى انحصار في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر للقطع بأن في كتاب الله العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح وتدبر كامل، يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال."[4]

ثانيا : معرفة أحاديث الأحكام.

[1] – الاجتهاد و التقليد في الاسلام، طه جابر العلواني، (دار الأنصار–القاهرة–)، (1399هـ – 1979م)، (ص:52).

[2] – المحصول،الرازي ،(23/6)

[3] – شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول، القرافي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، (دار الفكر)، (1424هـ –2004م)، (ص:437).

[4] – إرشاد الفحول، الشوكاني (ص 1028) .

السنة النبوية هي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم وهي الوحي غير المتلوّ وهي الشارحة والمفسرة لمجمله و المخصصة لعامه والمقيدة لمطلقه، ونعني بالسنة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

والأمر الواجب في حق المجتهد هو معرفة أحاديث الأحكام دون غيرها من القصص والأمثال والمواعظ وأحكام الدار الآخرة وغيرها. ولا يلزم المجتهد حفظ جميع أحاديث الأحكام وإنما يكفي معرفتها ليتمكن من الرجوع إليها أثناء الاجتهاد.

وقد اختلف العلماء في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة فقال الماوردي: قيل خمسمائة حديث، وقال ابن العربي هي ثلاثة الأف، و قال أبو علي الضرير لأحمد ابن حنبل كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي ؟ يكفيه مائة ألف؟ قال لا، قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال لا قلت: أربعمائة ألف، قال: لا قلت خمسمائة ألف، قال: أرجو، وكلام الإمام أحمد محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى، أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء.[1]

والأمر الأساسي أن يكون المجتهد عالما، واسع الاطلاع على السنة، عالما بما اشتملت عليه مصنفات الحديث، ولا يشترط حفظها، وإنما يكفيه أن يعرف مواقع هذه الأحاديث في الصحاح، أو السنن، أو المستدركات، وأن يكون قادرا على البحث في الكتب أو في المراجع المخصصة لذلك.

ومعرفة السنة نقصد بها أموراً عدة أهمها:

1) معرفة السنة لغة وشرعا:

أما لغة فيعرف معاني المفردات والمركبات اللغوية وخواصها في الإفادة، وذلك أما بالسليقة وهو متعذر في وقتنا الحاضر وإما بالتعليم والدراسة.

وأما معرفتها شريعة، بأن يعرف المعاني والعلل المؤثرة في الأحكام ودلالة الألفاظ على المعاني كما سبق بالنسبة للقرآن الكريم.

[1] – مرجع سابق، إرشاد الفحول (ص 1029) .

2) معرفة الحديث رواية ودراية:

أن يتمكن من علم الحديث بأن يعرف سند الحديث فيعرف المتواتر والمشهور والآحاد[1] ،والخلاصة كما قال القرضاوي:" أنه لابد للمجتهد من العلم بأصول الحديث وعلومه، والاطلاع على علم الرجال، وشروط القبول وأسباب الرد للحديث ومراتب الجرح والتعديل، وغيرها مما يتضمنه علم المصطلح، ثم تطبيق ذلك على ما يستدل به من الحديث."[2].

3) معرفة سبب ورود الحديث:

بمثل ما قلنا في سبب نزول الآية: نقول يجب على المجتهد أن يعرف سبب ورود الحديث ذلك أدعى لفهم المراد من ذلك الحديث فهما دقيقا وسريعا، ذلك أن السنة كثيرا ما تأتي إجابة على أسئلة معينة وعلاج لقضايا خاصة وأوضاع معينة فيكون الحكم خاصا بتلك المحادثة ولا يهم الحوادث الأخرى فيتغير الحكم بتغير مناطق تلك الحوادث والقضايا.[3]

ثالثا: معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة.

وهذا أمر ضروري للمجتهد حتى لا يعمد إلى حكم قد نسخ حكمه فيقره فيؤدي ذلك الى إثبات المنفي وإبطال المثبت في الأحكام، وهو عمل بالباطل.[4]

رابعا : معرفة اللغة العربية.

اللغة وعاء الفكر ووسيلة التخاطب، وكل لغة تفضل على غيرها بما تحمل من فكر وحضارة فإذا قيست اللغة العربية بغيرها فإنها تسبقهم جميعا لا لشيء إلا لأنها تحمل وحي ربنا وشريعة نبينا وفيها صلاح دنيانا وآخرتنا.

وذهب أغلب الفقهاء إلى أن المراد بهذا الشرط ليس بلوغ مبلغ الأئمة في إتقان اللغة، كالخليل وسيبويه والأخفش والمبرد والأصمعي، إنما يكفيه من هذا العلم القدر

---

[1] – كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري ، (1135/4).

[2] – الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، القرضاوي، (دار القلم –الكويت–)،ط 1 ،(1317هـ – 1996م)، (ص27).

[3] – أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي،(دار الفكر – بيروت–)، ط 2، (1418هـ)، (104/2).

[4] . مرجع سابق ،الاجتهاد،(ص29) .

الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، وإلى هذا القول ذهب كل من الغزالي والآمدي والسبكي والبخاري والسالمي وغيرهم.

أما الشاطبي فقد اشترط بلوغ مرتبه الأئمة في الإتقان فقال: " ولابد للمجتهد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسيبويه والأخفش والمازني ومن سواهم"[1].

خامسا: معرفة مسائل الإجماع ومواقعه.

كما لا يجوز الإفتاء بخلاف النصوص، فكذلك لا يجوز الإفتاء بخلاف الإجماع، ومن هنا وجب على المجتهد أن يكون عالما بمواضع الإجماع، وبالأحكام التي بنيت على هذا الأصل حتى لا يفتي بخلافها.

واختلف الفقهاء في القدر الواجب معرفته من هذه المواضع، فمنهم من اشترط معرفة كافة مسائل الإجماع حتى عصر المجتهد وقاسوا مواضع الإجماع على النصوص، فكما يجب العلم بالنصوص حتى لا يحكم بخلافها فكذلك يجب أن يكون عالما بمواقع الإجماع حتى لا يحكم بخلافها.[2]

سادسا: معرفة أصول الفقه.

إذا كان الاجتهاد كما عرفناه بذل الفقيه وسعه في طلب الحكم الشرعي الظني فإن الوسيلة لاستنباط الأحكام فيما فيه نص وضابط الاستدلال في ما لا نص فيه هو علم أصول الفقه، وهو بذلك كما يقول أستاذنا وهبة الزحيلي: " بأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه؛ إذ الدليل التفصيلي يدل على الحكم بواسطة كيفية معينة لكونه أمرا أو نهيا أو عاما أو خاصا وعند الاستنباط لابد من معرفة تلك الكيفيات وحكم كل منها."[3]

سابعا: معرفة مقاصد الشريعة.[4]

---

[1] – المستصفى، الغزالي (13/4) .

[2] – حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، (دار الكتب العلمية–بيروت–)، (424/2)

[3] – أصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، (1048/2).

[4] – الاجتهاد ، القرضاوي ، (ص:39) .

إن معرفة المقاصد التي نعنيها هي تلك التي تمكن المجتهد إدراك الغايات والمعاني التي رامها الشارع أثناء تشريعه للأحكام ولأجل ذلك أنزل الله الكتاب وبعث الرسل وفصل الأحكام، فإذا استقرأت أحكام الشريعة الكلية والجزئية لاحظت أنها كلها ترنو إلى رعاية مصالح المكلفين المادية والمعنوية، الفردية منها والاجتماعية[1] ومن هنا اعتبر الامام الشاطبي أن فهم مقاصد الشريعة شرط أولي بالنسبة للمجتهد لأن فهم النصوص وتطبيقها على الحوادث والنوازل متوقف على معرفة المقاصد، فلكل حكم شرعي حكمته التشريعية الباعثة على الحكم.

ثامنا: معرفة فقه الواقع .

من المعلوم بداهة أن التشريع الإسلامي تشريع سماوي التنزيل، دنيوي التطبيق، يسعى إلى تحقيق المصلحة والعدل من خلال قدرته التشريعية المتميزة على مسايرة الحياة، مهما تطورت، وإمدادها بالأحكام والحلول السليمة لكل ما يستجد فيها من قضايا النوازل.

ولكي يبقى الاجتهاد على هذه المكانة السامية المرادة له، لابد للمجتهد أو المفتي أن يكون له علم بواقع عصره، مواكب لكل الظروف والتغيرات الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فالمجتهد الحق هو ابن بيئته عالم بفقه واقع أمته .[2]

ذلك أن فهم أحكام الشريعة على وجه التمام، لا يكفي وحده في إيجاد الحكم المناسب للمسألة المجتهد فيها، ما لم يصاحبه فهم لواقع المسألة ونظر سديد للظروف المحاطة به فلابد إذن من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها و أصولها وفروعها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها.

تاسعا: العدالة والتقوى.

إن هذا الشرط ليس شرطا للاجتهاد، وإنما من أجل أن يقبل اجتهاد الفقيه، لذلك قرر الأصوليون أن العدالة شرط لقبول الفتوى وليس شرط لصحة الاجتهاد.[3]

---

[1] – مرجع سابق، الاجتهاد ، (ص:43) .

[2] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ، (ت 851هـ) ، تحقيق: المشهور بن حسن سلمان، (دار ابن الجوزي – الدمام–) ، ط 1 ،(1423هـ)، (448/4).

[3] – المستصفى، الغزالي ، (ص343).

فإذا كان الله قد طلب من المؤمنين في شهادتهم لأمور دنياهم أن يكون الشاهد عدلا مرضيا عند المؤمنين كما قال تعالى ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ﴾(**الطلاق:2**)، فكيف بالفقيه الذي يشهد أن الله حرم أو أحل أو أوجب أو رخص أو أباح، فالعدالة في هذا المنصب الذي يوقع فيه المجتهد عن رب العالمين في أحكامه أولى وأوجب وأحرى.[1]

المطلب الثاني : مجال الاجتهاد

نقصد بمجال الاجتهاد الموضوعات التي يتناولها الفقيه بالبحث والنظر واستنباط الأحكام منها، وهي كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع؛ قال الغزالي:" وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثما"[2] ويقول الشاطبي:" فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحقّ والنّفي او الإثبات وليس محلا للاجتهاد وهو قسم الواضحات، لأنه واضح الحكم حقيقة والخارج عنه مخطئ قطعا[3] يقول الزركشي:"

المجتهَد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي.[4]

ومن هذه النصوص الفقهية ونحوها يظهر أن مجال الاجتهاد ما لم يكن فيه دليل قطعي، ذلك أن الفقهاء قد قسّموا النصوص الشرعية إلى أربعة أقسام:

1_ نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة.

2 _ نصوص قطعية ثبوت ظنية الدلالة.

3_ نصوص ظنية ثبوت قطعية الدلالة.

4_ نصوص ظنية ثبوت ظنية الدلالة.

فمجال الاجتهاد كما حصره كثير من الفقهاء في أربع:

الحالة الأولى: كل حادثة لم يرد فيها نصّ أو إجماع، كجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه.

---

[1] – الاجتهاد، القرضاوي (ص:49).

[2] – المستصفى، الغزالي،(18/4)

[3] – الموافقات، الشاطبي،(56/4)

[4] – البحر المحيط، الزركشي، (265/8)

ويكون الاجتهاد في مثل هذه القضايا بالأدلة الأصولية الأخرى من قياس أو استحسان أو استصحاب أو استصلاح أو غير ذلك، وقد قرر الأصوليون في ذلك قاعدة

' لا اجتهاد في مورد النص' وبيان هذه القاعدة ليس على إطلاقها وإنما المراد أن لا مجال للبحث عن الحكم خارج النص في أمر ورد فيه النص[1]لأنه لا يجوز، وقد يجب الاجتهاد مع مورد النص وهو الاجتهاد في فهم المعنى المراد منه وهو الاجتهاد البياني وليس الاستنباطي كما سيأتي.

الحالة الثانية: كل حكم ورد فيه نص قطعي الثبوت ظني الدلالة مثل قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾(**البقرة:228**)، فالآية قطعية الثبوت لأنها من القرآن الكريم لكن دلالتها على المعنى المراد منها ظنية، فالقرء لفظ مشترك في اللغة بين معنيين هما الطهر والحيض، ومن هنا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة بعد الدخول ولم تكن حاملا فهل هي ثلاثة أطهار أم ثلاث حيضات؟

الحالة الثالثة: كل حكم ورد فيه نص ظني الثبوت قطعي الدلالة مثل قوله ﷺ:" هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[2]، فالحديث واضح في دلالته على المعنى المراد، ولكنه ظني الثبوت لأنه حديث أحاد فمجال الاجتهاد في سنده وطريقة وصوله إلينا ودرجة رواته من العدالة والضبط، وفي ذلك مجال للاجتهاد واختلاف تفسير المجتهدين، فمنهم من يأخذ به للاطمئنان إلى ثبوته ومنهم من لا يأخذ به لعدم الاطمئنان إلى رواته، فيؤدي ذلك إلى الاختلاف في الأحكام الفقهية.

الحالة الرابعة: كل حكم ورد فيه نص ظني الثبوت ظني الدلالة، ومجال الاجتهاد في هذا النوع أمران:

الأول: البحث في سند الحديث وطريقة وصوله وحال رواته.

الثاني: البحث في معرفة المعنى المراد من النص وقوة دلالته على المعنى فهل هو عام باق على عمومه أم هو مخصص ببعض مدلوله أم هو مطلق باق على

---

[1] – الاجتهاد و التقليد و التعارض و الترجيح، مصطفى باجو، مطبوعة جامعة الأمير عبدالقادر،(كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية)،(2011/2010م) .

[2] – الحديث النسائي، رقم 4862،(163/3).

إطلاقه أم هو مقيد؟ وإن كان أمرا فهل ذلك حقيقة أم يراد به الندب والإباحة ؟ وغير ذلك من أنواع الاجتهاد في معرفة المعنى المراد من اللفظ وهذا باب واسع الاختلاف بين الفقهاء في فهم النص، مثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[1] فهل المراد هو نفي كمال الصحة أم نفي صحة الصلاة؟

فالحنفية ذهبوا إلى نفي الكمال دون الصحة كالصلاة لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب صحيحة[2]، أما الجمهور فقد رجحوا نفي الصحة على نفي الكمال، وعليه فكل من لم يقرأ بفاتحة الكتاب تكون صلاته باطلة.

ما لا يجوز الاجتهاد فيه:

بمعرفتنا لما يجوز الاجتهاد فيه نستطيع أن نتعرف على ما لا يجوز الاجتهاد فيه، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الدائرة الممنوعة من الاجتهاد هي: [3]

1. ما لم يكن من الاحكام الشرعية كالمتعلقة بالعلوم الأخرى كالأحكام العقلية والطبية والهندسية إلا إذا تعلق بها حكم شرعي فحينئذ نجتهد فيها بهذا الاعتبار.
2. ما ورد فيه نص قطعي الثبوت و الدلالة كقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ**﴾(المائدة:38)، فيحرم الاجتهاد بمعارضته أو تعديله أو إبطاله وهنا مجال تطبيق " لا اجتهاد في مورد النص" .
3. ما أجمعت عليه الأمة وما علم من الدين بالضرورة؛ ومثاله: الصلوات المفروضة والزكاة والصيام والحج ونحوها من المنهيات كتحريم الربا والزنا والخمر والعقوبات والكفارات.

---

[1] – متفق عليه وأخرجه النسائي رقم 909،(474/2)، و أبو داود رقم 820،(301/1).

[2] – الهداية شرح بداية المبتدي، علي المرغيناني، تحقيق: نعيم أشرف نور محمد، (إدارة القرآن و العلوم الإسلامية –باكستان–)، ط1، (1417هـ) (50/1).

[3] – الحفناوي: تبصرة النجباء،(ص:77) ومابعدها، إسماعيل علي عبد الرحمن: إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد، (ص:26).

الفصل الثاني

المبحث الأول : الاجتهاد في الطهارة وقت الأزمات

المبحث الثاني : الاجتهاد في الصلاة وقت الأزمات

المبحث الأول : الاجتهاد في أبواب الطهارة وقت الأزمات (نوازل الطهارة)

المطلب الأول : نوازل طهارة الماء المتعلقة بالأزمات و الأوبئة

بينت الشريعة الاسلامية الماء الذي يجوز التطهر به، وهو الماء الطاهر الذي لا يخالطه شيء كماء الأمطار والأنهار والبحار ومالم تخالطه نجاسة[1].

وبينت– كذلك – أوصاف الماء الذي يجوز التطهر به، وهو: ما لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة من لون وطعم ورائحة[2].

وفي هذا المطلب سأتناول مسألتين من مسائل نازلة كورونا المتعلقة بالماء وطهارته وذلك من خلال فرعين رئيسين:

الفرع الاول :

استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس يده فيه[3]:

صورة المسألة:

مريض بكورونا كوفيد_19 مسك إناء به ماء طاهر يجوز الطهارة به وضوءا وغسلا، ثم تنفس في هذا الاناء، أو غمس يده فيه ولم ينو به الاغتسال ثم اخرجها،

---

[1] ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني ،تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو ، (عالم الكتب –الرياض –)، (ط 3)،(1417هـ – 1997م)، (65/1 .64).

[2] ينظر: ابن عبد البر يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية – المغرب –)، (1387هـ)، (228/1).

[3] بحسب الدراسات العلمية يمكن للفيروسات عموما أن تنتشر عن طريق السوائل، ولا يختلف العلماء في القول بأن الفيروسات بالمطلق يمكن أن تعيش في الماء أو في السوائل، ويمكن لها أن تنقل الأمراض مثلها مثل مثيلاتها من الأمراض الشائعة الأخرى التي تسببها البكتيريا كالكوليرا والتيفوئيد، رغم أن حجم الفيروسات هي أكبر من حجم البكتيريا عشرات المرات. وتؤكد إحدى الدراسات العلمية التي نشرتها دورية علم البيئة الميكروبية في عام 2018م: أنه يمكن أن تنتشر الفيروسات في جميع أرجاء العالم بسبب تلوث بحيرة واحدة أو بركة واحدة في أي بقعة من العالم. ينظر: https://www.skynewsarabia.com/technology/1329553

ولم تتغير أوصاف هذا الماء بحث لم يفقده طهوريته، فهل يجوز أن يستخدم هذا الماء في الوضوء أو الغسل، علما بأن مرض كورونا ينقل العدوى من مريض لصحيح[1]؟

تحرير محل النزاع :

ذكرنا في صدر هذا المطلب الماء الذي يجوز التطهر به وأوصافه، ولا خلاف في ذلك. كما أن الفقهاء اتفقوا على أن الماء يبقى على طهوريته اذا غمس جنب يده ولم ينو به الاغتسال من جنابته ولم يكن عليها نجاسة تخالط الماء فتنجسه[2].

كما أن الفقهاء اتفقوا على أنه يكره النفخ و النفس في الإناء مطلقا سواء كان النافخ مريضا أو صحيحا، لقوله ﷺ: «اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ولكن

---

[1] وقد يرد سؤال: متى تكون قدرة المصاب بكورونا على نشر الفيروس للأصحاء أكبر؟ وفقا لدراسة قام بها باحثون ألمان، فإن المرضى المصابين بفيروس كورونا الذين يعانون من أعراض خفيفة هم الأكثر نشرا للعدوى خلال أسبوع من الإصابة بالفيروس. ووفقا لتقرير نشرته صحيفة (تلغراف البريطانية، فقد توصل القائمون على الدراسة – التي أجريت على تسعة مصابين – إلى أن المرضى الذين يعانون من أعراض خفيفة يلفظون كميات كبيرة للغاية من الفيروس في مرحلة مبكرة من الإصابة، في حين يرجح توقفهم عن نقل الفيروس بعد مرور 10 أيام على الإصابة بالمرض. وأشارت الصحيفة إلى أن الدراسة كشفت أن قدرة المصاب بفيروس كورونا على العدوى تكون في ذروتها خلال الأيام الأولى من الإصابة، وتنبعث منه كمية من الفيروس تفوق بألف مرة تلك التي تصدر عن المصاب بفيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة المعروف اختصارا به «مارس»..

ينظر: https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/3/20

[2] ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد ، المبسوط ،(دار المعرفة – بيروت –)،(1414هـ – 1993م)، (52/1). ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل،(86/1)، يحيى بن هبيرة ،اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، (دار الكتب العلمية –بيروت–)، ط 1، (1414هـ – 2002م)، (38/1).

لا يتأثر ما في الاناء»[1]، حيث يبقى على طهوريته ويجوز استخدامه، ولكن النافخ يكون مسيئا في فعله[2].

فقه المسألة :

إذا نظرنا الى حكم استعمال الماء الذي تنفس أو نفخ فيه أو غمس يده فيه مريض كورونا، فلا بد من مراعاة أن هذا النفخ والغمس قد يؤدي الى إصابة الماء بالفيروس، ويمكن – عن طريقه – أن يتسبب بإيقاع الضرر على الآخرين؛ بنقل المرض إلى من يستعمل الماء بعد مريض كورونا .

وعليه فإن هذا الماء لا يجوز استعماله مطلقا سواء في الطهارة أو غيرها من الأغراض المعيشية، وذلك لدفع الضرر الذي قد يقع على من يستعمل هذا الماء نتيجة العدوى، وليس هذا من قبيل نجاسة الماء.

ويستدل على هذا الحكم بعدة أدلة شرعية من الكتاب والسنة والقياس والمعقول، وبيانها فيما يلي:

أولا: الكتاب:

1- قوله سبحانه و تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾(**البقرة**:**195**)

2- قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾(**النساء**:**29**)

فقد حثت الآيتان على البعد عن إلقاء النفس فيما يهلكها أو يتسبب في ضررها بالقتل أو المرض، فهذا عام في كل حال[3]، واستعمال الماء الذي تنفس فيه المريض أو غمس فيه يده قد يؤدي إلى الهلاك والقتل، فلا يجوز استعماله للطهارة أو الأغراض الأخرى.

---

[1] أخرجه البخاري (153)، مسلم (267).

[2] ينظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر ، جامع الأمهات، تحقيق : ابي عبد الرحمان الأخضر الأخضري ، (اليمامة للطباعة و النشر و التوزيع)، ط 2 ، (1421هـ – 2000م) ، (ص561) . ، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية– بيروت–)، ط 1 ،(1417هـ – 1997م) ، (353/8).

[3] ينظر: ابن عربي ، محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، (دار الكتب العلمية – بيروت–)، ط 3 ، (1424هـ –2003م)، (416/1).

ثانيا : السنة

1. حديث عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى انه «لا ضرر ولا ضرار»[1].

فالحديث يبين أن على الانسان ألا يتسبب في ايقاع الضرر بغيره[2]، و استعمال الماء الذي تنفس فيه المريض قد يتسبب في إيقاع الضرر لمستعمله، فلا يجوز له أن يستعمله تفاديا للضرر.

2. حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فر من المجذوم كما تفر من الاسد»[3].

لما أمر النبي ﷺ بالفرار من الجذام مخافة العدوى ، فإن الفرار عن كل مرض من شأنه العدوى مرغوب ومحبب فيه[4]، لذا لا يجوز استعمال الماء الذي تنفس فيه المريض أو غمس يده فيه، احترازا من العدوى.

ثالثا: القياس

ظهرت فتاوى للعلماء في وقف بعض العبادات الشرعية، كصلاة الجمعة و الجماعات[5]، ويقاس عليها استعمال الماء الذي تنفس فيه المريض أو غمس يده فيه،

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه،(430/3)، رقم(2340). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه 84/3: هذا إسناده رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. والحديث له شواهد أخرى يقوي بعضها بعضا.

[2] ينظر :الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، (مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة–)، ط 1، (1424هـ - 2003م)، (66/4).

[3] أخرجه البخاري (5707).

[4] ينظر : القرطبي، أحمد بن محمد، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو و آخرون ، (دار ابن كثير و دار الكلم الطيب –بيروت و دمشق–)، ط 1 ، (1417هـ - 1996م)، (76/4).

[5] ينظر كتاب فتاوى العلماء حول فيروس كورونا لسعيد صبري ،(دار البشير –القاهرة–) ، ط 1 ، (1441هـ –2020م)، فقد جمع فيه فتاوى وقرارات عدة لدور إفتاء و هيئات شرعية وعلماء فيما يتعلق بفيروس كورونا.

بجامع أن العلة فيهما الخوف من انتقال المرض، حيث إن الأصل فيه أنه طاهر يجوز استعماله، وهكذا والعلة في منع صلاة الجمعة والجماعات.

رابعا: المعقول

لا يصح عقلا أن يقدم الإنسان على فعل هو يعلم أن نتيجته ضرر يقع عليه، قد يصل به هذا الضرر إلى الهلاك والموت، والماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه يده قد تكون وصلته العدوى بهذا المرض، الأمر الذي يتسبب في نقل المرض إلى مستعمل هذا الماء فلا يجوز عقلا استعمال هذا الماء[1].

الفرع الثاني :الطهارة بالماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات وقاية من العدوى

صورة المسألة :

أرشد الأطباء في وقتنا المعاصر إلى استخدام الماء والصابون والمطهرات للوقاية من العدوى بمرض كورونا كوفيد- 19، وقد يصيب الماء مثل هذه المطهرات والصابون، فهل هذا الماء الذي خالطه الصابون أو أحد المطهرات يجوز استعماله في الطهارة سواء الوضوء أو الغسل؟

تحرير محل النزاع:

تقدم في صدر المبحث اتفاق العلماء على صحة استعمال الماء الذي لم يتغير أحد أوصافه

فقه المسألة :

لمعرفة حكم استعمال الماء الذي خالطه الصابون أو أحد المطهرات وقاية من عدوى فيروس كورونا كوفيد-19-لا بد لنا من التطرق أولا لحكم التطهير بالماء الذي خالطه الصابون أو أحد المطهرات الاخرى، وذلك فيما يلي :

[1] ينظر : ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ، تخريج و تصحيح: محب الدين الخطيب ،(دار المعرفة -بيروت-)، (1379هـ)، (90/1).

اختلف الفقهاء في التطهير بالماء الذي خالطه الصابون أو أحد المطهرات السائلة وأن تغيرت بعض أوصافه على قولين:

القول الأول: أنه ماء مطهر لغيره مادام محافظا على اسم الماء وسيولته . وهذا قول الحنفية[1],ورواية عند الحنابلة[2].

واستدلوا بما يلي:

1- قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ (النساء 43 المائدة 6).

2- حديث عمران بن حصين أنه كان في سفر مع النبي ﷺ وقال للنبي صلى الله عليه وسلم:أصابتني جنابة ولا ماء. فقال ﷺ :«عليك بالصعيد فانه يكفيك»[3].

يستدل من الآية والحديث على أن هذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، فلا يجوز التيمم مع وجوده[4].

3- قالوا: هذا ماء مطلق؛ بدلالة أن مياه العرب أكثرها متغيرة، فلا يمنع من إطلاق اسم الماء فيها، ولا تعرف الفرق بين التغير بالنورة[5] والجص[6] أو الزعفران[7].

---

[1] ينظر: القدوري، أحمد بن محمد ،المختصر، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (دار الكتب العلمية –بيروت–)، ط 1، (1417هـ - 1997م)،(ص12). المرغيناني، علي بن أبي بكر، والهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (دار إحياء التراث العربي –بيروت–)، (21/1).

[2] ينظر :ابن المنجي، المنجي بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، (مكتبة الأسدي – مكة المكرمة–)، ط 3 ، (1425هـ –2004م)، (100/1).

[3] أخرجه البخاري (344).

[4] ينظر : المغني لابن قدامة،(21/1).

[5] النورة : من الحجر حرق ويسوي منه الكلس ويحلق به شعر العانة. تاج العروس ،(307/14)، (ن و ر)

[6] الجص : عجمي معرب، وهو الذي يطلى به . ينظر: لسان العرب(10/8)، (ج ص ص).

[7] القدوري ، أحمد بن محمد ، التجريد ، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية، (دار السلام –القاهرة–)، ط 2 ، (1427هـ - 2003م) ،

القول الثاني: أنه ماء غير مطهر لغيره. وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية[1]، الشافعية[2]، والحنابلة في الرواية الأخرى الراجحة في المذهب[3].

واستدلوا بالقياس فقالوا: إن ما تغير بمخالطة ما يستغنى عنه وجب أن يمنع من التطهير به، قياسا على ماء الباقلاء، ولأنه ماء تغير بمخالطة مأكول فوجب أن يمنع جواز التطهر به قياسا على المرق بجامع التغير بما خالطه[4].

القول الراجح :

يتضح من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة أن الرأي الراجح هو القول الثاني الذي عليه جمهور الفقهاء؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، كما أن هذا الماء أضيف له ما ليس من جنسه فتحول مخالطا لشيء آخر سلبه صفة الماء المطلق الذي يستعمل في الغسل والوضوء.

وتأصيلا على ذلك يبنى حكم مسألتنا؛ **حيث إنها فرع عن هذه المسألة، فنقول:** انطلاقا من آراء الفقهاء في مسألة التطهير بالماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات، أنه يجوز – على رأي الحنفية – استعمال الماء في الطهارة؛ لأجل الوقاية من الإصابة بفيروس كورونا كوفيد –19–، شريطة ألا ينتج عن الخلط تغيير الماء ليصبح صابونا خالصا أو مطهرا خالصا، فسلب عنه صفة الماء الرائق السائل غالبا، وذلك لأن القصد من استعماله زيادة النظافة وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه، ولا يخفى أن السنة جرت في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر[5].

---

[1] ينظر: القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك، تحقيق: حميش عبدالحق، (المكتبة التجارية –مكة المكرمة–)،(ص 175).

[2] ينظر: الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، (22/1).

[3] ينظر : المغني لابن قدامة ،(21/1)، ونقل تصحيحها عن القاضي أبي يعلى .

[4] ينظر: الماوردي، علي بن محمد ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،(دار الكتب العلمية –بيروت–)، ط 1، (1419هـ –1999م) ، (47/1).

[5] ينظر: الكساني ، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،(دار الكتب العلمية – – بيروت–)، ط 2، (1406هـ – 2004م)،(15/1).

وإن اعتبرنا قول الجمهور وجئنا للمقلد لقولهم، فإن هذه الحالة تعد حالة ضرورة لرفع الضرر، وقد جاءت كثير من القواعد الفقهية مقررة لهذا المعنى منها: «الضرر يزال»[1] وما تفرع عنها من قواعد، كقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[2]، ومن تلك القواعد أيضا: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[3].

وعلى هذا يجوز أن يستعمل المسلم الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات في الطهارة سواء في الغسل أو الوضوء؛ حيث إن القاعدة الفقهية تقرر أنه «إذا ضاق الأمر اتسع»[4].

المطلب الثاني : نوازل التطهر المتعلقة بالأزمات

من المسائل الفقهية التي أخذت حيزا كبيرا في الفقه الإسلامي باب كيفيات التطهر لأداء العبادات وإزالة النجاسات المختلفة، وفي هذا المطلب سنتناول مسألتين من مسائل كيفيات الطهارة والمتعلقة بفيروس كورونا كوفيد-19- المستجد كمثال، وذلك من خلال فرعين:

فرع الأول : طهارة الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل

صورة المسالة:

يلجأ الأطباء في هذه الأيام لحماية أنفسهم من الإصابة بفيروس كورونا إلى لبس زي خاص بهم، يغطي كامل جسدهم دون أن يظهر منهم قلامة ظفر، وهذا الذي يتعذر خلعه إما لقلة توافره أو خوف العدوى وانتقال المرض، ولبس هذا الزي لفترات

---

[1] ينظر: السيوطي، عبد الرحمن أبي بكر، الأشباه و النظائر، (دار الكتب العلمية –بيروت–)، ط 1، (1411هـ - 1990م)،(ص 83).

[2] المصدر السابق (ص 84)

[3] ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية –بيروت)، ط 1، (1419هـ - 1999م)، (ص 78)

[4] الزركشي ، محمد بن عبدالله، المنثور في القواعد الفقهية، (وزارة الأوقاف الكويتية)، ط 2، (1405هـ - 1985م)، (ص 73) .

طويلة يمكن أن يدركه الخمس صلوات اليومية فيها، فما الكيفية التي يمكن أن يتطهر بها هذا المتزي بهذا الزي لأداء صلاته؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب التطهر للصلاة للقادر عليه[1].

فقه المسألة:

إذا كانت صورة المسألة هكذا: فإن هذا الطبيب يعتبر في حكم فاقد الطهورين في التشريع الإسلامي؛ حيث يتعذر عليه الوصول إلى الماء للوضوء والوصول إلى التراب للتيمم، وعليه فيقاس على فاقد الطهورين، وقد اختلف الفقهاء في أداء فاقد الطهورين للصلاة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يتشبه في وقت الصلاة بالمصلين ركوعا وسجودا وقياما ولو إيماء؛ احتراما للوقت ، ثم يقضي صلاته عند قدرته على الطهارة، وهذا قول الحنفية[2].

واستدلوا بالقياس على الحائض إذا طهرت في رمضان، فإنها تمسك تشبها بالصائمين لحرمة الشهر ثم تقضي، وكذا المسافر إذا أفطر فأقام[3].

القول الثاني: لا يصلي مطلقا، وهذا قول المالكية[4].

---

[1] ينظر: مختصر القدوري ص 29. و القاضي عبد الوهاب بن علي ، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبرة الحسني التطواني، (دار الكتب العلمية–بيروت–)، ط 1، (1425هـ – 2004م)،(41/1). – الحجازي، موسى بن أحمد، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، (دار الوطن للنشر–الرياض–)،(ص40).– واختلاف الأئمة العلماء (68/1).

[2] ينظر: الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خلبل إبراهيم، (دار الكتب العلمية – بيروت–)، ط 1 ،(1423هـ – 2002م)، (ص 17) .

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)،(دار الفكر –بيروت–)، ط 2، (1412هـ – 1992م)، (253/1).

[4] ينظر : اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية –قطر–)، ط 1، (1432هـ – 2011م)، (203/1).

واستدلوا بقولهم: إن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها، وقد عدم، وشرط وجوب القضاء تعلق الأداء بالقاضي[1].

القول الثالث: يصلي على حسب حاله. وهذا قول الشافعية[2] والحنابلة[3].

واستدلوا بما روي من أن النبي ﷺ بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، ولا أمرهم بإعادة[4] فدل على أنها غير واجبة، ولأن الطهارة شرط، فلم تؤخر الصلاة عند عدمها، كالسترة واستقبال القبلة[5].

القول الراجح

يتضح من خلال عرض أقوال الأئمة الفقهاء في المسألة: أن الرأي الراجح هو قول الشافعية والحنابلة؛ وذلك لقوة دليلهم، وأن العبادات يستحب أداؤها على الفور لا على التراخي، كما أنه جاءت نصوص كثيرة تدل على المحافظة على الصلاة في وقتها، مع مراعاة الأعذار والأحوال.

وبناء على ما سبق نجد أن الشرع قد خفف على الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل وأوجد له صورة شرعية، فسقطت عنه الطهارة لعدم القدرة على تحصيل الماء والتراب وذلك دفعا لمضرة أكبر وهي إصابته بعدوى فيروس كورونا كوفيد- 19- ، والذي قد يؤدي إلى هلاكه بالموت، وهناك نصوص شرعية تؤكد على ذلك المعنى والأمر بالتيسير والتخفيف، منها:

1. قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا**﴾ (التغابن:16)

---

[1] ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (دار الفكر)، (162/1).

[2] ينظر : العمراني، يحيلى بن أبي الخير،البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (دار المنهاج – جدة–)، ط 1، (1321هـ – 2000م)، (303،304/1).

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني،(/328)

[4] أخرجه البخاري (336)

[5] ابن قدامة، المغني، (281/1).

2. قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة:286).

3. ما روي أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

4. القاعدة الفقهية التي تقول: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[2].

ويتفرع على ذلك مسالة أخرى مهمة تتعلق بطهارة الطبيب المتزي بالزي الواقي من فيروس كورونا، وهي: أن هذا الطبيب يتعذر عليه خلع هذا الزي للطهارة والاستنجاء فيضطر لأن يلبس الحفاضة لقضاء حاجته فيها، فما حكم صلاته حينئذ ؟

والجواب أقول: لا شك أنه يشترط لصحة الصلاة: طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه، ولا يجوز للمصلي أن يصلي وهو يلبس ثيابا نجسة، أو يخالطها نجاسة (كالحفاضة).

لقوله تعالى : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ (المدثر:4).

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: « بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا . وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»[3].

وعليه؛ فالأصل عدم صحة صلاة من صلى بحفاضة بها نجاسة، وهو عالم بوجود النجاسة، ذاكر لها، إلا أن يكون صاحب عذر؛ حيث إن الطهارة شرط للصلاة وصاحب العذر عجز عن القيام به فيسقط عنه كالسترة والاستقبال[4].

---

[1] تقدم تخريجه .

[2] تقدمت.

[3] أخرجه أبو داود (650) ، و صححه النووي في الخلاصة الأحكام في مهمات السنن و قواعد الإسلام ،(319/1).

[4] ينظر المغني 316/6.

وحينئذ فالأصل في حق أصحاب الأعذار: كالمريض الذي لا يتحكم في بوله وغائطه؛ فله أن يلبس حفاضة حتى لا يأتي البول على جسده وثيابه ثم يبدلها عند كل صلاة، وحكمه حكم المصاب بسلس البول، والواجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويصلي بهذا الوضوء الفرض وما شاء من النوافل حتى يخرج ذلك الوقت[1].

والأصل في ذلك ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: جائت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»قال: وقال أبي:–« ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»[2].

وهذا نص في المستحاضة، وقد ألحق الفقهاء بها: كل من حدثه دائم لا ينقطع كسلس البول والغائط والريح ورعاف دائم ومن لا يرقأ جرحه[3].

فإن تعذر عليه خلع الحفاضة لكل صلاة، كحال الطبيب المعالج والمخالط لمرضى فيروس كورونا (كوفيد – 19)؛ حيث إنه إذا خلع ملابسه (زيه الواقي) لكل طهارة؛ فإنه بذلك يعرض نفسه للخطر، والإصابة بالداء، وعليه فيصلي بحاله قياسا على فاقد الطهورين، إلا أن يمكنه الجمع بين الصلوات فحينئذ ينتظر ليجمع بين الصلاتين دفعا للمشقة كالجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وحتى لو لم يتمكن من ذلك فله أن يصلي على أي كيفية كان عليها دفعا للمشقة لقوله تعالى:

---

[1] ينظر : حاشية عابدين (306/1)، والقرافي، أحمد بن أدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة وآخرين، (دار الغرب الإسلامي–بيروت–)، ط 1، (389/1) ، و الحاوي الكبير(442/1).

[2] أخرجه البخاري (55/1) رقم (228).

[3] ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية–بيروت–)، ط 1، (1418هـ – 1997م)،(468/1) . – البعلي، أحمد بن عبدالله، والروض الندي شرح كافي المبتدي، أشرف على طبعه و تصحيحه: عبد الرجمن حسن محمود، (المؤسسة السعيدية – الرياض–)، (ص57) .

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:286)، ولقوله ﷺ:«... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتهم»[1].

كما أن هذه رخصة، والله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما ورد في حديث عبد الله بن عمررضي الله عنهما[2].

قال النووي بعد أن ذكر أن مشهور مذهب الشافعي عدم جواز الجمع بسبب المرض:« وقال المتولي : قال القاضي حسين: يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر ويجوز تقديم وتأخير، والأولى أن يفعل أرفقهما به واستدل له المتولي وقواه..... وهذا الوجه قوي جدا، ويستدل له ..... »[3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:« وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب؛ فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة»[4].

وعليه؛ يتبين جواز صلاة الطبيب المتزي بالزي الكامل، حالة كونه لابسا للحفاضة بشرط تعذر خلعها، وتعذر الجمع بين صلاتين؛ كما أن هذه تعتبر حالة ضرورة والقاعدة الفقهية تقرر أن «الضرورات تبيح المحظورات»[5]، وأن «المشقة تجلب التيسير»[6].

---

[1] أخرجه البخاري (7688) .

[2] أخرجه أحمد (5866) . قال الهثمي في مجمع الزوائد (162/3): و رجاله رجال الصحيح .

[3] المجموع (383/4) .

[4] مجموع الفتاوى ، (292/22).

[5] ينظر : السيوطي، الأشباه و النظائر ، (ص 83)

[6] ينظر : الزركشي، محمد بن عبدالله، المنثور في القواعد الفقهية، (وزارة الاوقاف الكويتية)، ط 2، (1424هـ – 2003م)،(169/3) .

الفرع الثاني: المسح على الكمامات والقفازات لمن خالط المرضى

صورة المسالة:

تجد كثيرا من الأطباء والممرضين الذين يختلطون بمرضى كورونا لتقديم العلاج، أو أهالي المرضى، يلبسون الكمامات والقفازات بصفة دائمة طوال اليوم؛ حتى لا تنالهم العدوى جراء مخالطتهم تلك، ويخشى إن نزعها أن تصيبه تلك العدوى، فكيف يمكن لهذا المخالط أن يتوضأ؟

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخفين[1] والجبيرة[2] .

فقه المسألة:

نزع الطبيب أو المخالط لمريض كورونا الكمامات والقفازات قد يتسبب في أن تناله العدوى، عن طريق ملامسة المرضى المصابين بالفيروس وبالتالي قد يتعرض لملامسة وجهه بوضع يده التي حملت الفيروس مما ينتج عنه نفوذه عن طريق الأنف أو الفم أو الأذن لجسم الطبيب[3] فلا يأمن على نفسه؛ لأنه طوال الوقت مخالط لهؤلاء

---

[1] ينظر : النفسي، عبدالله الله بن أحمد، كنز الدقائق، تحقيق: أ.د سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج – بيروت–)،ط 1 ، (1432هـ –2011م) ، (ص 146).– مالك،مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (دار الكتب العلمية –بيروت–)، ط 1، (1415هـ – 1994م)،(146/1) – الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (دار المعرفة –بيروت–)، (1410هـ – 1990م)،(47/1–38) – اختلاف الأئمة العلماء (68/1) .

[2] ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، (المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق القاهرة–)، ط 1، (1313هـ)، (53/1) – فتح العزيز شرح الوجيز (281/2).

[3] كما يبدو ذلك من خلال تقارير منظمة الصحة العالمية ، على ما جاء على موقعها على شبكة المعلومات: – https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel coronavirus – 2019

المرضى فيجوز له أن يمسح عليها سواء كان متوضئا بالماء أو متيمما بالتراب : قياسا على جواز المسح على الجبيرة[1].

حيث نص الفقهاء على أن:

1- من ربط جبيرة على أحد أعضاء الوضوء، أو على شيء من بدنه، غسلها، فإن لم يتمكن مسح عليها، فإن لم يتمكن تيمم عنها.

2- ولا يجمع عليها بين المسح والتيمم؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للشرع، والله لا يكلف عبدا بعبادتين سببهما واحد.

3- يجب المسح على الجبيرة من جميع الجهات إلى حلها، ولو طال الزمن، أو أصابته جنابة ، أو لبسها على غير طهارة، فإن لم يقدر مسح على بعض الجبيرة.

4- المسح على الجبيرة يجزي عن الغسل في الحدث الأصغر والأكبر، وطهارته كاملة، والمسح على الجبيرة يغني عن التيمم، ولا ينتقض الوضوء بنزعها إلا بأحد نواقض الوضوء[2].

وعليه، فيجوز المسح على الكمامة للطبيب المعالج أو المخالط لمرضى فيروس كورونا (كوفيد -19)، وكذلك المريض من باب أولى؛ خوفا من أن يتسبب في نقل العدوى إلى غيره.

[1] الجبيرة: هي ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة، كالجبس الذي يوضع على الكسر، أو القماش أو اللزقة التي يربط بها الجرح. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (13/1) – القرافي، الذخيرة (317/1) – ابن قدامة، المغني (203/1).

[2] ينظر أحكام المسح على الجبيرة الواردة في هذه النقاط الثلاثة في : الكاساني، بدائع الصنائع (13/1- 16) – القرافي، الذخيرة (317/1)
-المجموع (476/1).

المبحث الثاني : الاجتهاد في أبواب الصلاة في أوقات الازمات

المطلب الاول: تعليق الجمعة والجماعة وإغلاق المساجد

اختلف العلماء في وجوب صلاة الجماعة، والصحيح أنها واجبة في أصح أقوال العلماء[1]، ولكن ما حكم من أصيب بمرض معد، هل له أن يترك الجمعة والجماعة ويصلي في بيته خوفا من أن يؤذي المصلين بمرضه

---

[1] اختلف العلماء في صلاة الجماعة على أقوال:

الأول: أنها سنة مؤكدة عند المالكية، وهو رواية عند الحنفية، لأن النبي ﷺ حكم بأفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ولم ينكر على اللذين قالا: (صلينا في رحالنا) أخرجه أبو داود، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (157/1) حديث رقم (575) وصححه الألباني. ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، انظر: ابن عابدين (371/1)، وحاشية الدسوقي (319،396/1).

الثاني: أنها فرض كفاية عند الشافعية في الصحيح من المذهب. واستدلوا بقول النبي ﷺ : (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإما يأكل الذئب القاصية). أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء (150/1)، رقم (547)، وحسنه الألباني. انظر: ومغني المحتاج (310/1).

الثالث: أنها واجبة، فيأثم تاركها بلا عذر ويعزر وترد شهادته وهو قول الحنابلة، واستدلوا للوجوب بقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** ﴾ [النساء: 102]، فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى وبما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار).أخرجه البخاري، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة (123/3)، رقم (2420)، ومسلم، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة (1/451)، رقم (252)، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟)، قال: نعم قال: (فأجب). أخرجه مسلم (353/1)، رقم (255) وإذا لم

المرض المعدي الذي يصاب به الإنسان لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

ألا يحصل بسببه ضرر للمصلين، وذلك لأنه لا ينتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة، كالمصاب بالتهاب الكبد الوبائي (c)[1]، فيباح له حضور الجماعة؛ لأنه كالسليم من المرض.[2]

الحالة الثانية:

أن يحصل بسببه أذيه وضرر للمصلين لأنه ينتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة كالأمراض الوبائية التي تنتقل عن طريق الهواء أو الملامسة كالطاعون والجذام والجدري والسارس[3] وكورونا حاليا.

فهذه الصورة محل خلاف بين العلماء وفيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم عليه دخول المسجد وحضور الجمعة والجماعة ويمنع من ذلك وهو مذهب المالكية[1] ، ورواية عن الحنابلة[2] واختيار ابن المنذر[3] و شيخ الاسلام ابن تيمية[4].

يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا فغيره أولى. والراجح قول الحنابلة لقوة أدلته وضعف المعارض لها. انظر: كشاف القناع، البهوتي (1/ 454)، والمغني، ابن قدامة (176/2).

[1] التهاب الكبد (C) هو مرض كبدي يسببه فيروس التهاب الكبد (C): يمكن أن يسبب الفيروس عدو التهاب كبد حادة ومزمنة على حد سواء، تتراوح في الوخامة بين المرض الخفيف الذي يستمر أسابيع قليلة إلى المرض الخطير طيلة العمر. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://n9.cl/kk6ab%20.

[2] انظر : عبد الإله السيف، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) ، إشراف: حمد بن ابراهيم الحيدري، (ص97).

[3] تعد متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد الوخيم (سارس) مرضا تنفسيا معديا وأحيانا مميتا. ظهر سارس لأول مرة في الصين في نوفمبر 2002. وفي خلال بضعة أشهر، انتشر سارس في جميع أنحاء العالم، محمولا بواسطة مسافرين غير متوقعين. انظر: موقع ماي كلينك https://n9.cl/cq04n 2020/5/15م .

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الصحيحة الدالة على الأمر بالفرار من الجذوم، والبعد عنه ومنها قوله ﷺ : «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[5]، وقوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»[6]، وقوله ﷺ للرجل المجذوم الذي في وفد ثقيف: «إنا قد بايعناك فارجع»[7].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على وجوب مباعدة المجذوم وكل ذي عاهة معدية، وفي حضوره للصلاة مع الجماعة مخالفه لها، فدلت على النهي عن حضوره لها ويمنع من دخولها كما منع المجذوم في وفد ثقيف من دخول المدينة.

الدليل الثاني: فعل عمر رضي الله عنه حيث منع المجذوم من دخول المسجد ومن الاختلاط بالناس.[8]

وجه الدلالة: أن منع عمر للمجذوم من دخول المسجد دليل على النهي عن حضوره صلاة الجمعة والجماعة ومخالطته للناس لأن ذلك يؤذيهم ويضر بهم بنشر المرض بينهم.

الدليل الثالث: قول عمر رضي الله عنه للمرأة المجذومة لما رآها تطوف مع الناس: (يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيرا لك فجلست)[1].

---

[1] انظر: التمهيد، ابن عبد البر(432/6)، والتاج والإكليل، المواق المالكي (184/2،182)، وشرح الموطأ، الزرقاني (63/1). واختار بعض المالكية ومنهم مطرف وابن حبيب: أن عليهم الجمعة فقط ويمنعون من غيرها من الصلوات. انظر: التاج والإكليل (184/2)، وحاشية الدسوقي (389/1)، ومواهب الجليل (183/2)، والطرق الحكمية (ص413).

[2] انظر: المغني، ابن قدامة (341/9)، والإنصاف، المرداوي (304/2).

[3] انظر : الإقناع، ابن المنذر(116/1)

[4] انظر : الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (4/ 605).

[5] أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام (126/7)، حديث رقم (5707).

[6] أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة (1743/4)، حديث رقم (2221).

[7] أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (1752/4)، رقم (2231).

[8] انظر: إكمال المعلم، القاضي عياض (7/ 85)، وشرح النووي على مسلم، النووي (173/14)، وفتح الباري، ابن حجر (205/10).

وجه الدلالة: أنه رضي الله عنه منع المجذوم من دخول المسجد كما أمر المرأة بالجلوس في البيت، ومنعها من الطواف مع الناس كي لا يحصل منهم أذى للمصلين وهو نص صريح في المسألة وكان ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر فكان إجماعا.

الدليل الرابع: القياس على النهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما مما له رائحه كريهة، بجامع حصول الأذى من كل منهما، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا – أو قال: فليعتزل مسجدنا – وليقعد في بيته »[2]، وقال ﷺ:«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم»[3] ، فنص ﷺ على أن العلة في منع آكل الثوم من دخول المسجد أذيته للناس[4]، فوجب أن يعتبر الحكم حيثما وجدت العلة[5]، فكل ما يتأذى منه المصلون وجب منعه من الصلاة وإخراجه[6]، وصاحب الجذام ونحوه أعظم وأكثر أذى من آكل الثوم والبصل فهو أولى بالحكم[7].

---

[1] انظر : الاستذكار، ابن عبد البر (4/ 407)، شرح الموطأ، الزرقاني (531/2)، الطرق الحكمية، ابن القيم (ص412).

[2] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (170/1) حديث رقم (855).

[3] أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا و نحوها (1/394) حديث رقم (562).

[4] انظر: التمهيد، ابن عبد البر (423/6)، والبيان والتحصيل، ابن رشد (60،61/17)، وعمدة القارئ، العيني (6/148)، وتفسير القرطبي (267/12، 268).

[5] البيان والتحصيل، ابن رشد (461/1).

[6] انظر: تفسير القرطبي، القرطبي (267/12).

[7] انظر: التمهيد، ابن عبد البر (423/6)، مغني المحتاج، الشربيني (236/1)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (411/3)، شرح الموطأ، الزرقاني (531/2)، التاج والإكليل ،المواق المالكي (182/2)، حواشي الشرواني على تحفة المنهاج، الشرواني (276/2).

الدليل الخامس: إن في حضوره أذى عظيما للمسلمين، وأذى المسلمين محرم[1] وليس بمكروه، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ (**الأحزاب:58**)

القول الثاني: يكره له حضور الجماعة ويستحب منعه، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة على الصحيح[4].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أدلة القول الأول التي تدل على تحريم أذى المسلمين حيث إن ظاهرها التحريم، ولكنهم صرفوا التحريم إلى الكراهة لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: أكلت ثوما فأتيت مصلى الرسول ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه، فلما قضيت الصلاة جئت الى رسول الله ﷺ ،فقلت: « يا رسول الله، والله لا تعطيني يدك، قال: فدخلت يده في كمي قميصي الى صدري فاذا انا معصوب الصدر قال: إن لك عذرا »[5].

وجه الدلالة: إنه ﷺ ترك المغيرة رضي الله عنه في المسجد، وقد أكل ثوما فلم يخرجه وقال له (إن لك عذرا) فلو كان النهي للتحريم لأخرجه من المسجد، مما يدل على أن النهي للكراهة[6].

اعترض على هذا الدليل من جهتين: من جهة سنده ومن جهة الاستدلال به:

---

[1] انظر : المحلى، ابن حزم (264/12)، التمهيد، ابن عبد البر (178/18،177)، المغني، ابن قدامة (341/9)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (302/27).

[2] انظر: عمدة القاري، العيني (267/21)، الدر المختار (659/1) ، حاشية (661/1).

[3] انظر: المجموع، النووي (199/2)، مغني المحتاج، الشربيني (297/1).

[4] انظر: المغني، ابن قدامة (341/9)، الإنصاف، المرداوي (304/2).

[5] أخرجه أبو داود في سننه (361/3)، رقم: (3826). قال المنذري: في إسناده أبو هلال تكلم فيه فيه غير واحد. مختصر سنن أبي داود (330/5)، وابن خزيمة في صحيحه، باب الرخصة في أكله عند الضرورة والحاجة إليه (86/3)، وصححه الألباني في الجامع الصحيح .(1051/2)

[6] انظر: المغني، ابن قدامة (341/9)،الفروع ابن المفلح (35/2).

أما من جهة سنده: محمد بن سليم أبو هلال الراسبي، تكلم فيه غير واحد من أهل العلم فذكره البخاري في الضعفاء[1]، وقال النسائي: «محمد بن سليم أبو هلال الراسبي ليس بالقوي»[2]، وقال أبو حاتم ابن حبان:« ليس بذلك المتين»[3].

وأجيب عليه: أنه حدث عنه غير واحد من أهل العلم كعبد الرحمن بن مهدي[4]، وقال يحيى بن معين: «صدوق فيه لين»[5]، ووثقه أبو داود وغيره[6]، قال ابن حبان فيه:« والذي أميل إليه في أبي هلال الراسبي ترك ما انفرد به من الأخبار التي خالفت الثقات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وقبول ما انفرد به من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات وليس فيها مناكير»[7].

وهو في حديث المغيرة رضي الله عنه لم ينفرد بالرواية بل رواه أيضا سليمان بن المغيرة، وهو من رجال الصحيحين[8]، قال الإمام أحمد:«سليمان بن المغيرة ثبت ثبت»[9] ثبت»[9]

وقال ابن معين : « ثقة ثقة » [10]، فالحديث صحيح إن شاء الله، وقد صححه محدث العصر الشيخ الألباني[11].

وأما من جهة الاستدلال به: فالحديث معارض بأحاديث أقوى منه في الصحيحين وغيرهما، كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في

---

[1] انظر : الضعفاء الصغير، البخاري (ص102).

[2] انظر : الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص90).

[3] ميزان الاعتدال، الذهبي (168/6).

[4] انظر: الضعفاء الصغير، البخاري (ص102)، الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (212/6). .

[5] انظر : الضعفاء الكبير ، العقيلي (74/4)، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (212/6).

[6] انظر : سؤالات أبي عبيد الآجري، الآجري (ص325)، لسان الميزان، ابن حجر (360/7).

[7] انظر : المجروحين، ابن حبان (273/2).

[8] انظر: تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، الحاكم (126/1).

[9] الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (4/ 144)، تهذيب الكمال، المزي (82/12).

[10] تهذيب الكمال (72/12).

[11] الجامع الصحيح، الألباني (1051/2).

الصحيحين:(وليقعد في بيته)[1]، و حديث عمر رضي الله عنه:(لقد رأيت رسول الله ﷺ ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع)[2] فلا يقوى على معارضتها.

ويمكن أن يعترض عليه:

أنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، والجمع بين هذه الأحاديث ممكن، وذلك بأن يقال: إنه يكره لمن أكل ثوما أو بصلا دخول المسجد من غير عذر، فالأصل النهي عن الدخول إلا من عذر.

يمكن أن يجاب عنه:

1. بأن علة النهي أكل الثوم أو البصل من حضور الصلاة أذيته للمصلين، وهي حاصلة سواء كان أكله له بعذر أو لا.
2. أن النهي ظاهره التحريم[3]، وقوله ﷺ للمغيرة :« إن لك عذرا »، أي أنك معذور لعدم معرفة الحكم لا معذور في حضورك الصلاة، يدل على ذلك أن علة نهي أكل الثوم أو البصل من حضور الصلاة أذيته للمصلين وهي حاصلة من المغيرة رضي الله عنه[4].

القول الثالث: أنه لا يمنع من إتيان الجمعة والجماعة وأدائها في المسجد، وهو مذهب الظاهرية[5]، وعيسى بن دينار من المالكية[6]، ومال إليه ابن دقيق العيد من الشافعية[7].

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (170/1) رقم (855).

[2] أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (396/1)، رقم (567).

[3] انظر : المغني، ابن قدامة (341/9)، الفروع، ابن مفلح (351/2).

[4] انظر : شرح النووي على مسلم، النووي (14/9)، وأحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله السيف (ص169).

[5] انظر : المحلى، ابن حزم (104/3)، لأن صلاة الجماعة فرض عين عند الظاهرية.

[6] انظر : البيان والتحصيل، ابن رشد (410/9).

[7] انظر : إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (303/1).

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ نهى آكل الثوم والبصل والكراث من أن يقرب المسجد، سئل أنس رضي الله عنه عن الثوم، فقال: قال رسول الله ﷺ:« من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا »[1] وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:« من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال: فليعتزل مسجدنا فليقعد في بيته»[2] ، وإذا وجد النبيﷺ ريحها من رجل أمر به فأخرج إلى البقيع[3] ولو كان المصاب بالجذام ونحوه داخل في ذلك لبينه عليه الصلاة والسلام، مع وجوده في زمانه، ولما لم يبينه ﷺ دل على أنه لا يعذر به ولا يمنع[4].

ونوقش: بأنه ﷺ ذكر فيما استدللتم به أن علة نهي آكل الثوم والبصل من دخول المسجد هو حصول الأذى للملائكة أو المصلين فقال: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[5]، وفي رواية:« مما يتأذى منه الإنس »[6]، وفي حديث أبي هريرة هريرة رضي الله عنه:« ولا يؤذينا بريح الثوم»[7]، والمصاب بالجذام ونحوه من الأمراض الأمراض المعدية المؤذية للناس أولى بالنهي إذ أذاه أعظم ومتحقق[8]، وهذا قياس

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب هي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما (393/1)، رقم (562).

[2] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (170/1)، رقم (855).

[3] أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو و نحوهما (ص225)، رقم (567).

[4] انظر : المحلى، ابن حزم (4/ 48-49)، (4/ 203).

[5] أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما (394/1)، رقم (565).

[6] أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما (395/1)، رقم (563).

[7] أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما (395/1)، رقم (562).

[8] انظر: التمهيد، ابن عبد البر (423/6)، الاستذكار، ابن عبد البر (356/13)، الإعلام بفوائد بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (411/3).

الأولى لأن ضرر الثوم والبصل يزول، بخلاف الجذام فضرره باق وإن كنتم لا تقولون بالقياس فمناط الحكم حصول أذى منه للمصلين.

الدليل الثاني: قول عمر رضي الله عنه قال للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس:« يا أمة الله لا تؤذي الناس, لو جلست في بيتك لكان خيرا لك فجلست »[1].

وجه الدلالة: أنه رضي الله عنه لم يعزم عليها بالجلوس في بيتها فدل على إباحة حضورها الصلاة وأنها لا تمنع من المسجد[2].

الدليل الثالث : أنه قد بينت الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة والجمعة، كالمرض والمطر والبرد والخوف وضياع المال ونحو ذلك، ولو كان المجذوم ونحوه ممن يباح لهم التخلف عنها لبينه الله والرسول ﷺ [3].

ويمكن أن يناقش: لا يسلم أنه عليه السلام لم يبين ذلك، فقد صح عنه ﷺ قوله: « وفر من المجذوم كما تفر من الاسد»[4]، وهذا شامل للمسجد وغيره صريح باجتنابه وعدم القرب منه.

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم في قصعة واحدة وقال:« كل ثقه بالله وتوكلا عليه »[5].

---

[1] انظر : الاستذكار، ابن عبد البر (467/4)، شرح الموطأ، الزرقاني (531/2)، الطرق الحكمية، ابن القيم (ص412).

[2] انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (ص412)، المعيار المعرب، الونشريسي (422/6).

[3] انظر: المحلى، ابن حزم (202،203/4).

[4] أخرجه البخارى، كتاب الطب، باب الجذام (126/7) حديث رقم (5707).

[5] أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة (20/4)، رقم (3925)،والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (741/1)، رقم (1817)، وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام (1172/2)، رقم (3542)، والحاكم في المستدرك (152/4) رقم (8196)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وضعفه الألباني. سلسلة الأحاديث الضعيفة: (281/3)، رقم (1144).

وجه الدلالة : الأكل مع المجذوم أعظم وأشد من مخالطته في المسجد، ولو كان يمنع من المسجد، لمنعه ﷺ من الأكل معه.

ونوقش:

1. حديث جابر رضي الله عنه ضعيف ضعفه أهل العلم فلا يحتج به.
2. على فرض صحته، فيحمل أكله ﷺ مع المجذوم في قصعة واحدة على أنه لم يعد يحصل منه أذى لأنه يسير، أو لانتهاء فترة العدوى[1]، أو أنه ﷺ أكل معه ليبين للأمة أن المخالطة وإن كانت سببا للعدوى فإنه يعارضها أسباب أخرى تمنع اقتضاءها، من أقواها التوكل على الله و الثقة فيه، فإنه يمنع تأثير ذلك السبب، ومن أعظم الأسباب التي يدفع بها المكروه[2] بدليل قوله ﷺ: «كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه ».

الترجيح:

الراجح هو القول الأول : وهو أنه يحرم على من كان به مرض معد وخصوصا إذا كان قاتلا مثل كورونا دخول المسجد، وحضور الجمعة والجماعة ويمنع من ذلك، وذلك لما يأتي :

1. أدلتهم وسلامتها من المعارضة.
2. موافقتها لقواعد الشريعة التي تمنع الضرر والضرار كقاعدة (الضرر يزال)[3].

وعند التأمل نجد أن سبب المنع هو حصول الضرر والأذى للمصلين من هذا المرض فإن كان المرض معد متحقق أذاه للمصلين بأن كان ذو رائحة شديدة منفرة

---

[1] انظر: الآداب الشرعية (3/ 364)، العدوى بين الطب وحديث المصطفى (ص56).

[2] انظر : مفتاح دار السعادة، ابن القيم (272/2).

[3] انظر: الأشباه والنظائر ، السبكي، القاعدة الثانية (41/1). والأصل في هذه القاعدة: قوله : (لا ضرر ولا ضرار)، أخرجه مالك في الموطأ (735/2) مرسلا، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (31)، والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري (69،70/6) كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، والدارقطني من رواية أبي سعيد الخدري: (77/3) كتاب البيوع، والحاكم في المستدرك (58/2) كتاب البيوع. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

كالجذام، أو ينتقل عن طريق الهواء والملامسة كالطاعون والجذام قديما، وكورونا وسارس حديثا، فلا شك في تحريم دخوله المسجد وحضوره للصلاة، بل يمنع من ذلك ولو حضر فهو آثم لأن ضرره زائد عن ضرر آكل الثوم والبصل في ضرار المرض المعدية وقد يؤدي إلى الهلاك، بخلاف ضرر الثوم والبصل فيزول بمجرد الخروج من المسجد[1].

المطلب الثاني : حكم التباعد في الصف خوف العدوى

اختلف العلماء في هذه المسالة على ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: جواز صلاة الجماعة مع التباعد في الصف خوف العدوى.

وهذا القول مخرج على قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية[3]، وهو اختيار شيخ الإسلام[4].

وهو نص فتوى اللجنة الدائمة، ومنهم الشيخ سعد الشثري[5].

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أن التباعد في الصف مخرج على مسألة تسوية الصفوف والتراص فيها، وهي على الاستحباب عند جماهير أهل العلم[1].

---

[1] انظر: كشاف القناع، البهوتي (126/6)، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، السيف (ص170)، بتصرف.

[2] هذه الأقوال التي وقفت عليها ولم أجد غيرها، ولا يظهر لي إمكانية الزيادة عليها، وأما القائلون بها فلاشك أنهم يخرجون تباعا، ولذا فإن حصرهم يصعب، وقد تمت الإحالة على مايكتفى به.

[3] لتصحيحهم الصلاة خلف الصف، والصلاة بين السواري، وكون تسوية الصفوف عندهم على الاستحباب.

[4] لنقل الاتفاق على صحة الصلاة بين السواري، ثم هو يرى جواز صلاة المنفرد خلف الصف و عند الحاجة، وسقوط الواجبات في الصلاة كالاصطفاف عند العجز عنها.

[5] انظر : الفتوى رقم (28068 بتاريخ 1441/9/17هـ)، واللجنة لم تبين وجه القول بالجواز، وإن كان السؤال قد حدد مسافة التباعد بمتر، وأما الشيخ سعد فهي فتوى منتشرة ومذاعة (بتاريخ1331/9/3هـ)، وقد بناها على حكم التراص في الصف وأنه على الاستحباب، خصوصا مع العذر.

وقد يناقش: بأن القول بالاستحباب ليس إجماعا، والقول الموافق للأدلة هو القول بالوجوب.

ويجاب عن هذا: بأنه على التسليم بوجوب تسوية الصف، فإن هذا الوجوب ينتفي عند العجز عنه، والضرر الحاصل بالتقارب.

والتباعد في الصف والحالة هذه؛ لأجل خوف الضرر من العدوى حالة التقارب، ومعلوم سقوط الواجبات عند العجز أو الضرر.

ونوقش:

بأن التخريج على تسويه الصفوف غير مسلم، والمراد بتسوية الصفوف وسد الخلل المستحب عند أهل العلم، إنما هو في حالة انقسام الصف الى قسمين: اثنين وأكثر من جهة، وكذلك من الجهة الأخرى، وأما في مثل صورة هذه المسألة : وهي وقوف كل مصل لوحده بعيدا عن الآخر بما يزيد عن ثلاثة أذرع ونحوها فهذا المصلي يعتبر منفردا عن الصف، وكذلك كل مصل مثله، فلا يستقيم تخريجها على مسألة التسوية، وإنما تخرج على مسألة الانفراد في الصف، أو مصافة من لا تصح مصافته[2].

وقد يجاب عن هذا بالآتي:

1. بأن هذه الصورة كذلك لا تخرج عن مسألة تسوية الصف، ولأجل هذا نص بعض أهل العلم على ذلك في كلامهم عن تسوية الصف والتقارب، يقول النووي :«ولو وقف عن يمين الإمام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أو صف صح إن لم يزد ما بينه وبين الإمام على ثلاثمائة ذراع، فان وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الإمام على ثلاثمائة ذراع من المأموم الأول، ثم ثالث على يمين الثاني على ثلاثمائة ذراع، وهكذا رابع وخامس وأكثر، صحت صلاة الجميع كما إذا كانوا خلفه، وهذا متفق عليه، ويجيء فيه الوجه السابق في

---

[1] قال الحافظ العراقي : وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف و الخلف، وهو قول الأئمة الأربعة . في طرح التثريب للحافظ العراقي ،(325/2).

[2] انظر: المسائل المستجدة في زمن الأوبئة، الشويعر (14).

اعتبار هذه المسافة من الإمام اذا لم تتصل الصفوف القريبة بالإمام على العادة، وعلى هذا لو وقف واحد عن يمين الإمام على ثلاثمائة ذراع، وآخر عن يساره كذلك، وآخر وراءه كذلك ثم وراء كل واحد أو عن جنبه آخر أو صف على هذه المسافة، ثم آخر ثم آخر...، وكثروا صحت صلاة الجميع إذا علموا صلاة الإمام»[1].

ويقول شيخ الإسلام:«فإن صلاة الجماعة سميت جماعة: لاجتماع المصلين في الفعل مكانا وزمانا... بل قد أمروا بالاصطفاف، بل أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف، وسد الخلل، وسد الأول فالأول، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان، ولو لم يكن الاصطفاف واجبا؛ لجاز أن يقف واحد خلف واحد، وهلم جرا!»[2].

والمراد من هذين النقلين بيان كون هذه المسألة مخرجه على تسويه الصف.

2. لو سلمنا بكونها لا تخرج على مسألة تسوية الصف، فكذلك أيضا لا يسلم كونها تخرج على صلاة المنفرد وحده خلف الصف، وبقيت هذه الصورة الحادثة محل تجاذب وتشابه بين هاتين المسألتين، والأولى عند التعارض مراعاة حالة الضرورة، وتصحيح فعل المكلف الذي اضطر له، وحمل فعله على الصحة؛ «لأن كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه»[3].
3. أن من الحنابلة من قال بالتباعد في الصف عند وجود ما يستدعيه، كمصافة من لا تصح مصافاته، قال ابن مفلح: « فإن أم امرأه وخنثى، فقال ابن تميم: يقفان خلفه متباعدين»[4].

---

[1] المجموع، النووي (4/195-196).

[2] مجموع فتاوى شيخ الإسلام (23/393-394).

[3] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (71-72).

[4] المبدع، ابن مفلح (2/93-94).

الدليل الثاني: أن القواعد الشرعية جاءت بنفي الضرر ودفع المشقة وإباحة المحظورات حاله الضرورة، وقد ثبت عند أهل الاختصاص وجود الضرر حال التقارب، وأن التباعد بالمقدار المحدد يزيل الضرر[1]، «والإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال»[2].

الدليل الثالث: القياس على صلاة الخوف المشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[3]، فكما أن كثيرا من الواجبات سقطت في صلاة الخوف تحصيلا للجماعة، بل وتغيرت هيئة الصلاة ، ورخصها في التقدم على الإمام وتأخر طائفه وتقدم الأخرى، والحركة الكثيرة الواضحة، من أجل تحصيل الجماعة، فكذلك هنا من باب أولى[4].

يقول شيخ الإسلام: «ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة الإمام، مع ترك المريض القيام: أولى من أن يصلوا وحدانا»[5] .

القول الثاني: عدم صحة الصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوى.

وهذا القول قد يخرج على مذهب الظاهرية[6].

وهو اختيار الشيخ عبد المحسن العباد[1].

---

[1] فتوى الشيخ سعد الشثري، وانظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، قاعدة: المشقة تجلب التيسير (218) فما بعدها، وقد ذكر من قواعدها المندرجة تحتها: الضرورات تبيح المحظورات.

[2] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (221)

[3] قال ابن هبيرة: «و أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي لم تنسخ». الإفصاح (77/2).

[4] وقد ذكر الفقهاء أسبابا لصلاة الخوف، كأثناء القتال، أو السعي في طلب العدو أو الهرب منه، ووردت صفات كثيرة في صلاة الخوف في الكتاب والسنة، ذكرها الأئمة في كتبهم، واختار بعض الفقهاء بعض الصفات، قال الإمام أحمد: «صح عن النبي صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة، كل ذلك جائز لمن فعله»، وهي متفقة في المعنى. انظر: الإنصاف، المرداوي (347/2)، صلاة الخوف صفتها وأحكامها، عبود درع (253) فما بعدها.

[5] مجموع فتاوى شيخ الإسلام (246/3)، وانظر كذلك: (397/3).

[6] لإيجابهم تسوية الصفوف وإبطال الصلاة عند عدم تسوية الصف، وإبطالهم صلاة الفذ خلف الصف.

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أن الصلاة مع هذا التباعد مخرج على صلاة الفذ خلف الصف، وصلاة الفذ خلف الصف باطلة[2].

وقد يناقش من أوجه:

1. عدم التسليم بأن صلاة الفذ خلف الصف باطلة، بل الجمهور على صحة الصلاة.
2. عدم التسليم بأن التباعد في الصف يخرج على صلاة الفذ خلف الصف، بل الأولى تخريجه على مسألة الصلاة بين السواري، أو تسوية الصفوف وتراصها.

ثم يقال أيضا: بأن من أبطل صلاة الفذ خلف الصف – كما هو مذهب الحنابلة– ذكروا حكم تباعد المصلين في الصف الواحد، وهذه أقرب للتخريج وأصدق في الواقع من التخريج على مسألة الصلاة الفذ خلف الصف[3].

3. على التسليم بكونها تخرج على مسألة صلاة الفذ خلف الصف، فمن المعلوم أن من القواعد الشرعية رفع الحرج ودفع المشقة، وعند العجز يسقط هذا الوجوب.

الدليل الثاني: أن تسوية الصفوف واجبة، والإخلال بها يبطل الصلاة.

ويناقش: بأن إبطال الصلاة بترك التسوية لم نجده إلا عند ابن حزم، وقد علق عليه الحافظ ابن حجر بقوله: «وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان»[4].

ثم إن هذا الحكم ببطلان الصلاة إنما هو في حال السعة والاختيار، لا في حال الحاجة والضرورة.

---

[1] انظر : درس شرح موطأ الإمام مالك، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي (رقم الدرس 34، بتاريخ1441/7/19هـ)، وبناها على مسألة حكم صلاة المنفرد خلف الصف، واعتبرهم أفرادا، وقد حدد السائل التباعد بمتر أو مترين ثم ظهر للشيخ ما يفيد بالإحالة في هذه المسألة على الجهة المختصة بالفتوى، فيكون هذا قولا قديما له، وبه قال بعض طلاب العلم.

[2] المرجع السابق.

[3] سيأتي عند الترجيح والموازنة بيان كلام الحنابلة في ذلك.

[4] فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٧٢)؛ وانظر كلام ابن حزم في المحلي (٢/ ٣٧٢).

القول الثالث: التفريق بحسب التباعد في الصف، فتصح الصلاة على ألا يزيد ما بين المصلي والمصلي الآخر عن ثلاثة أذرع وهو ما يساوي –مترا ونصف– ، والمسافة على التقريب ليست على التحديد.

وقد يخرج على مذهب الحنابلة[1].

وهو ظاهر اختيار الشيخ أ.د. عبد السلام الشويعر[2].

واستدلوا بالآتي:

الدليل الاول: أن التباعد بين كل مصل وآخر يجعله في حكم المنفرد إذا زاد هذا التباعد عن ثلاثة أذرع، ومعهود الشارع في المقدرات واحد، وقد قدرت هذه المسافة – ثلاثة أذرع– بناء على ما جاء في سترة المصلي، والصلاة بين السواري[3].

وقد يناقشوا بالاتي:

1. عدم التسليم بكون التباعد بهذا المقدار يجعل المصلي في حكم المنفرد، وقد اصطف معه في الصف غيره من المصلين.

---

[1] والحقيقة أن تخريج هذا القول على مذهب الحنابلة فيه نظر ؛ لكونهم يرون استحباب تسوية الصفوف، وجواز الصلاة بين السواري عند الحاجة، وأما إبطالهم لصلاة المنفرد خلف الصف، فهذه المسألة تخالف ما نحن فيه من تباعد المصلين في الصف الواحد خوف العدو، ولأجل هذا لا نستطيع الجزم بتخريج مذهب الحنابلة على أحد الأقوال، وإن كان الأقرب على مذهب الأصحاب الجواز، وسيأتي بيان هذا.

[2] انظر: المسائل المستجدة في زمن الأوبئة، الشويعر (لقاء رمضاني نشر بتاريخ 1441/9/21هـ)، ثم طبع قبيل إنهاء البحث (14–15)، و بناها على حكم صلاة الفذ عن الصف والمسافة المقدرة في اعتباره فذا أو لا، وانظر : مطالب أولي النهى، الرحيباني (1/ 695–696).

[3] انظر: المسائل المستجدة في زمن الأوبئة، الشويعر (14 – 16)، قال الزركشي في المنثور: «المقدرات على أربعة أقسام: ... الثالث: ماهو تقريب في الأصح، فمنه تقدير القلتين بخمسمائة رطل، وسن الحيض بتسع سنين، وكذلك الرضاع، والمسافة بين الصفين بثلاثمائة ذراع». (195/3)، وجاء في المبدع لابن مفلح تحديد عرض السارية بمقام ثلاثة بلا حاجة، ثم قال: «ويتوجه: أكثر، أو العرف». (101/2)، وانظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (1/ 696–695)، وكثير من التقدير في التقارب والبعد إنما هو بين الإمام والصفوف، أو الصفوف بعضها عن بعض، وبنيت على التقريب أو العرف، انظر: المجموع، النووي (195/4–197)، المغنى، ابن قدامة (152/2).

مع ما يرد على القول بإبطال صلاة الفذ خلف الصف، من كونه خلاف قول الجمهور.

2. أن المسافة المقدرة على التقريب وليست على التحديد، وهذا يجعل إبطال من زاد عن هذا المقدار محل إشكال إن كانت الزيادة يسيرة، فلا يمكن ضبطها.
3. أن التباعد بين المصلين في هذه الحالة لأجل الضرورة، وخوف العدوى، ومن المعلوم أن القواعد الشرعية رفعت الحرج ودفعت المشقة، وعند العجز يسقط هذا الوجوب.

الدليل الثاني: إلحاق من بطلت صلاته إن بعد عن يسار الإمام بمقدار ثلاثة أذرع؛ لكونه فذ، على من بعُد بمثل هذا المقدار سواء كان عن يمينه أو خلفه، لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات[1].

ويناقش بالاتي:

1. هذا الدليل مبني على مذهب الحنابلة، وقد نص الحنابلة على عدم إبطال الصلاة بقطع الصف إن بُعد هذه المسافة خلف الإمام أو يمينه، قال البهوتي:« ولا بأس بقطع الصف خلف الإمام وعن يمينه، إلا أن يكون قطعه عن يساره –أي: الإمام– إذا بعد المنقطع بقدر مقام ثلاثة رجال، فتبطل صلاته»[2]؛ فإلحاق من خلف الإمام وعن يمينه، بمن عن يساره باطل؛ لمخالفته المنصوص !

2. أن الأولى، لو قيل بالإلحاق: أن يلحق الأقل بالأكثر، لا العكس، فيقال: تصح صلاة من بعد عن الإمام عن يساره مقدار ثلاثة رجال إلحاقا له بمن عن خلفه وعن يمينه، قال الرحيباني: «يتجه أيضا: أنه من بعد عن الصف مع محاذاته له، وكان بعده عنه قدر ذلك –أي: مقام ثلاثة رجال– ففذ، أي: فرد لا تصح

[1] انظر : شرح منتهى الإرادات، البهوتي (283/1)؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني (1/ 696)، وأفاده بعض الباحثين.

[2] شرح منتهى الإرادات، البهوتي (283/1).

صلاته، وهذا ليس بوجيه، إذ قد تقدم أنه لا بأس بقطع الصف خلف الإمام، وعن يمينه، وهو يشمل الواحد والجماعة»[1].

الترجيح والموازنة:

عند التأمل في هذه المسألة – التباعد في الصف خوف العدوى – والنظر في المسائل المخرجة عليها، والقواعد الشرعية، يظهر لنا أن القول الثاني القائل: بإبطال الصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوى مطلقا دون تفريق بحسب المسافة ضعيف؛ لكونه لا يستند لنص صريح ولا قاعدة شرعية ولا مقصد معتبر.

القول الراجح :

القول الأول وهو صحة الصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوى، وذلك للآتي:

1. أن هذا هو قول جماهير أهل العلم على اختلاف تخريج المسألة.
2. أن المتفق مع القواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية المعتبرة هو تصحيح الصلاة مع التباعد خوف العدو، يقول شيخ الإسلام: «ومن اهتدى لهذا الأصل: وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر، فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها، فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسا، كما قد يبتلى به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه، وإن كان ذلك الأوكد مقدورا عليه، كما قد يبتلى به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون غير المقدور عنه هو الوسط بين الأمرين... وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:16]، وقوله ﷺ:«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وأنه إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما، وسقط الآخر بالعجز الشرعي[2].

---

[1] مطالب أولي النهى، الرحيباني (1/ 696).

[2] مجموع فتاوى شيخ الإسلام (3/247-250).

3. أن من أوجب التسوية في الصف، أو أبطل صلاة المنفرد خلف الصف، صحح الصلاة إن كان هناك عذر يمنع منها، كما هو اختيار شيخ الإسلام، وفتوى اللجنة الدائمة، وكذلك قول ابن حجر في مسألة تسوية الصف، فقد صحح الصلاة مع عدم التسوية، فمع العذر من باب أولى.
4. أن القول بالتفريق بحسب التباعد مع وجاهته في التخريج يشكل واقعا؛ لأن المسافة على التقريب وليست على التحديد، فلا يمكن ضبطها، ثم إن واقع التباعد في كثير منه لا يخرج عن هذه المسافة المقدرة تقريبا، وعلى القول به فقد تقدم كلام الحنابلة في هذه المسألة[1].
5. أن القول بالإبطال مطلقا بني على التخريج في مسألة صلاة الفذ خلف الصف، وهذا التخريج محل نظر؛ لأن الحقيقة أن الصلاة مع التباعد ليست صلاة منفرد وحده خلف الصف، بل يوجد في الصف الواحد جماعة، وليس هذا التخريج بأولى من التخريج على مسألة الصلاة بين السواري، أو تسوية الصفوف، وكلا المسألتين على الاستحباب عند الحنابلة.

ثم لو سلمنا بكونها لا تخرج على مسألة تسوية الصف، فكذلك أيضا لا يسلم كونها تخرج على صلاة المنفرد وحده خلف الصف، وبقيت هذه الصورة الحادثة محل تجاذب وتشابه بين هاتين المسألتين، والأولى عند التعارض مراعاة حال الضرورة، و تصحيح فعل المكلف الذي اضطر له، وحمل فعله على الصحة: "لأن كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه"[2].

ثم لو سلمنا بصحة التخريج على كونها صلاة خلف الصف، فمنازع كذلك في إبطالها والحالة هذه مع العذر، يقول ابن حزم – وهو ممن يبطل صلاة المنفرد خلف الصف –: «ولا يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعا فيصلي وتجزؤه»[3].

---

[1] انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (695/1-696)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (283/1).

[2] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (71-72).

[3] المحلى، ابن حزم (372/2).

وتقدم كلام شيخ الإسلام، ومثله ابن القيم[1].

6. أن القول بإبطال الصلاة يفضي إلى إبطال صلاة غالب أهل الإسلام اليوم، وتعليل الجمع والجماعات مع أنه قد جاء في كلام النووي ما يشعر بالاتفاق على صحة الصلاة مع التباعد[2]، يقول: «ولو وقف عن يمين الإمام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أو صف صح إن لم يزد ما بينه وبين الإمام على ثلاثمائة ذراع، فإن وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الإمام على ثلاثمائة ذراع من المأموم الأول، ثم ثالث على يمين الثاني على ثلاثمائة ذراع، وهكذا رابع وخامس وأكثر، صحت صلاة الجميع كما إذا كانوا خلفه، وهذا متفق عليه .. »[3].
7. أن أهل العلم رخصوا في أمور هي أقل من خوف انتقال العدوى، فقد جاء في الذخيرة: «وأرخص مالك العالم يصلي في آخر المسجد في موضعه مع أصحابه، وإن بعدت الصفوف عنهم ويسدون فرجهم، وأرخص في اعتدال الصف لطلب الشمس أو الظل»[4].

وبناء على ما سبق فالصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوى صحيحة.

ومع وجاهة القول بالتفريق بحسب التباعد بناء على تخريج المسألة في التباعد في الصف، إلا أنه قول مناقش بمناقشات عدة، ثم هو لم يراع القواعد الشرعية الدالة على دفع الضرر ورفع المشقة، مع كونه خلاف قول الجمهور.

---

[1] انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (245/23-394)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (258/2)؛ وقال ابن مفلح: «فإن أم امرأة وخنثى، فقال ابن تميم: يقفان خلفه متباعدين». المبدع (93/2-94).

[2] وتقدم هذا، والأظهر أنه محمول على اتفاق الشافعية، والله أعلم

[3] المجموع، النووي (195/4-196).

[4] الذخيرة، القرافي (96/2) فانظر هنا كيف أرخص في اعتدال الصف الأمر هو أسهل بكثير من العدوى، وانظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (264/1-265)

وينبغي أن يعلم : بأنه لا يجوز الزيادة في التباعد في الصف عن الحاجة والضرورة؛ لأن من القواعد الشرعية: أن الضرورات تقدر بقدرها[1]، و عليه فتمنع الزيادة في التباعد عن الضرورة التي يقدرها أهل الشأن؛ لأن الأصل هو التقارب، ولا حاجة لما زاد عن الضرورة، مع كون هذه الزيادة تشكل على صحة الصلاة كما تقدم، وقد جاء النهي عنها بالعموم _ والله أعلم _.

[1] نص على هذه القاعدة جماعات من أهل العلم، انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (239).

الخاتمة:

الحمد لله حمدا طيبا مباركا، أن من علينا بإتمام هذا العمل المتواضع، فالحمد لله في الأولى والحمد لله في الآخرة. ولك الحمد يا ربي حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت أما بعد:

فقد توصلنا بفضل الله ورعايته في ختام هذه الدراسة المتواضعة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

اولا: النتائج

- مرونة الشريعة الإسلامية، ومواكبتها للمستجدات في سائر ميادين الحياة خاصة الطبية منها .
- الراجح من أقوال أهل العلم: أنه يحرم على من كان به مرض معد وخصوصا إذا كان قاتلا (ككورونا) دخول المسجد، وحضور الجمعة والجماعة، بل يمنع من ذلك.
- اختلف المعاصرون في حكم التباعد في الصف خوف العدوى على أقوال ثلاثة، بناء على اختلاف بينهم في التخريج، والصواب: صحة الصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوى.
- جواز التباعد في الصف بحسب الضرورة، و الضرورة تقدر بقدرها، وعليه فالتباعد المبالغ فيه، والمجاوز حد الضرورة منهي عنه.
- لا يجوز استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا او غمس فيه يده، خشية العدوى.
- يجوز استعمال الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات في الطهارة، وقاية من العدوى.

- يعد الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل بمثابة فاقد الطهورين، فيجوز له أن يأتي الصلاة أثناء لبسه هذا الزي على حاله.
- يجوز المسح على الكمامات والقفازات عند الوضوء والتيمم خشية العدوى.

ثانيا : التوصيات:

- وجوب تصدي أهل العلم – وهم كذلك إن شاء الله – لما ينزل بالناس من النوازل والواقعات .
- العناية بدراسة النوازل الفقهية في المجالات الطبية وتوضيح الحكم الشرعي فيها للناس حتى يكونوا على بينة من أمرهم.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين، والحمدلله رب العالمين.

فهرس الآيات :

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(البقرة:195)..... ص 34

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾(البقرة:228)..... ص 29

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(البقرة 286) ص42/44

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(النساء:29)..... ص 34

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (النساء 43) ..... ص 37

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾(المائدة:38)..... ص 30

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(سورة الأنعام:162)..... ص 21

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ (التوبة 76) ص14

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ (الأحزاب:58).....ص 50

﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾(الزخرف:81).....ص 20

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا﴾ (التغابن16) : .....ص 42

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾(الطلاق:2)..... ص 28

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(المدّثر 4) : ص42

فهرس الاحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
1	«لا صلاة لمن...»	رواه النسائي	سنن النسائي	25
2	« هو الطهور ماؤه ...»	رواه النسائي	سنن النسائي	24
3	«لا يورد ممرض .... »	رواه مسلم	صحيح مسلم	45
4	«إنا قد بايعناك.... »	رواه مسلم	صحيح مسلم	45
5	«إذ خلع نعليه... »	أبو داوود	سنن أبي داوود	39
6	«لا، إنما ذلك عرق ... »	رواه البخاري	صحيح البخاري	43
7	«من أكل من هذه الشجرة ... »	رواه مسلم	صحيح مسلم	47/46
8	«وإذا أمرتكم بأمر ... »	رواه البخاري	صحيح البخاري	64/40
9	«عليك بالصعيد ..... »	رواه البخاري	صحيح البخاري	37
10	«. . . . . فلا يقربنا ولا يصلي معنا »	رواه مسلم	صحيح مسلم	50
11	«من أكل ثوما أو بصلا ...»	رواه البخاري	صحيح البخاري	46
12	« فر من المجذوم ...»	رواه البخاري	صحيح البخاري	45/35
13	«كل ثقة بالله ...»	أبو داوود	سنن أبي داوود	56
14	«إذا شرب أحدكم فلا ...»	رواه النسائي	سنن النسائي	24

15	«لا ضرر ....»	رواه ابن ماجه	سنن ابن ماجه	38/31
16	«إن الملائكة تتأذى مما ... »	رواه مسلم	صحيح مسلم	51

قائمة المصادر و المراجع

ـ القرآن الكريم

1. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، المحقق: عبدالرحمن بن يحي،(دائرة المعارف العثمانية)،(1371هـ-1952م)، ط1.
2. ابن الحاجب، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر، تحقيق: محمد مظهر بقا، (جامعة أم القرى –مكة المكرمة–)، ط1، (1405هـ –1986م).
3. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات، تحقيق : ابي عبد الرحمان الأخضر الأخضري ، (اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع)، ط 2 ، (1421هـ - 2000م).
4. ابن الحاجب، مختصر ابن حاجب، تحقيق: أبو عبدالرحمان الأخضر الأخضري، (اليمامة للطباعة و النشر- بيروت–)،(1419هـ –1998م)،ط1 ، (2/1204).
5. ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ت 851هـ) ، تحقيق: المشهور بن حسن سلمان، (دار ابن الجوزي – الدمام–) ، ط 1 ،(1423هـ).
6. ابن القيم الجوزية، والطرق الحكمية، المحقق: نايف بن أحمد(مجمع الفقه الإسلامي –جدة–)، (1428هـ)، ط1.
7. ابن القيم، مفتاح دار السعادة، المحقق: عبدالرحمن بن حسن، (مجمع الفقه الاسلامي–جدة–)، (1432هـ)، ط1 .
8. ابن المنجي، المنجي بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، (مكتبة الأسدي – مكة المكرمة–)، ط 3 ، (1425هـ –2004م).
9. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ت 1392)، جمع و ترتيب: عبد الرحمان الحنبلي ، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المدينة المنورة–)،(1416هـ - 1995م).

10. ابن تيمية، مدارج السالكين، (دار إحياء التراث العربي)، ط1 ،(1419هـ).
11. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ، تخريج و تصحيح: محب الدين الخطيب، (دار المعرفة –بيروت–)، (1379هـ).
12. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، (دار الفكر –بيروت–)، ط 2، (1412هـ – 1992م).
13. ابن عبد البر يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب –)، (1387هـ).
14. ابن عربي ، محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، (دار الكتب العلمية – بيروت–)، ط 3 ، (1424هـ –2003م).
15. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (دار إحياء التراث العربي) ، ط 1 ،(1422هـ).
16. ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر،(ت 620) تحقيق : د.عبدالكريم بن علي النملة ، (مكتبة رشد – الرياض –) ، ط4 ،(1416 هـ _ 1995م).
17. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (عالم الكتب)،(1423هـ–2003م)، ط3.
18. ابن منظور، لسان العرب ، (دار الصادر–بيروت–)، ط 3 ، (1422هـ).
19. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية –بيروت)، ط 1، (1419هـ – 1999م).
20. أبو العباس الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية– بيروت–) ، (770 هـ).

21. أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول، (ت 505هـ) ، تحقيق د. حمزة زهير حافظ ، (الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة–).
22. أبو عبدالله الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (ت 894) ، تحرير ومراجعة : د.عبد الستار أبو الغدة ود. محمد بن سليمان الأشقر ود.عمر بن سليمان الأشقر، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت–) ، (ط 2) ، (1413 هـ).
23. أبو نصر الجوهري، الصحاح، (ت 393)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين – بيروت–)، ط4 ، (1407هـ – 1987 م).
24. الاشقر عمر سليمان، النيات في العبادات، (دار النفائس– عمان–)، ط4 ،(1418 هـ).
25. الأصفهاني، المفردات في غريب القران، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني ،(دار المعرفة)
26. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (دار الصميعي)، ط1 ، (1424هـ – 2003م)،(4/197).
27. الإيجي، أبو عمرو ابن الحاجب، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحي، (دار الكتب العلمية–بيروت–)،(1420هـ –2009م)، ط1 .
28. البعلي، أحمد بن عبدالله، الروض الندي شرح كافي المبتدي، أشرف على طبعه و تصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، (المؤسسة السعيدية – الرياض–).
29. البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية–بيروت–)، ط 1، (1418هـ – 1997م).
30. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن، (مؤسسة الرسالة)، ط2.

31. تاج الدين السبكي ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، (ت771 هـ) ، علق عليه وأخرج أحاديثه عبد المنعم خليل ابراهيم ، (دار العلمية – بيروت–)، ط 2 ، (1424 هـ – 2003 م)، (ص118).
32. حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، (دار الكتب العلمية– بيروت–)
33. الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية – بيروت–)، ط 1 ،(1423هـ – 2002م).
34. الدسوقي، محمد بن أحمد،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (دار الفكر).
35. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المحقق: علي محمد البخاري،(دار المعرفة –بيروت–)، ط 4.
36. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرج الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية– بيروت–)، ط 1 ،(1417هـ – 1997م).
37. الرحيباني، مطالب أولي النهى، (المكتب الاسلامي)، (1381هـ– 1961م)، ط1.
38. الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، (مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة–)، ط 1، (1424هـ – 2003م).
39. الزركشي، محمد بن عبدالله، المنثور في القواعد الفقهية، (وزارة الاوقاف الكويتية)،
40. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، (المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة–)، ط 1، (1313هـ)
41. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط ، (دار المعرفة – بيروت –)،(1414هـ – 1993م).

42. سعيد صبري، كتاب فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ،(دار البشير – القاهرة–)، ط 1 ، (1441هـ –2020م).
43. السيوطي، عبد الرحمن أبي بكر، الأشباه و النظائر، (دار الكتب العلمية –بيروت–)، ط 1، (1411هـ – 1990م).
44. الشاطبي ، الموافقات ، (دار ابن عفان الخبر)، ط 1 ، (1417 هـ).
45. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (دار المعرفة –بيروت–)، (1410هـ – 1990م).
46. الشوكاني محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق من علم الأصول ، (ت 1250) تحقيق أبي حفص سامي بن العربي(دار الفضيلة – الرياض–) ، ط1 ، 1421 هـ – 2000م.
47. طاهر يوسف الصديقي ، فقه المستجدات في باب العبادات (ماجستير)، (دار النفائس– عمان–)، ط 1 ،(1425هـ).
48. طه جابر العلواني، الاجتهاد والتقليد في الاسلام، (دار الأنصار– القاهرة–)، (1399هـ –1979م).
49. العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين،(دار الكتب العلمية)،ط1.
50. علاء الدين البخاري، كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، (ت 730هـ) ، ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي ، (دار الكتاب العربي – بيروت –)، ط 1 ، (1411 هـ).
51. علي المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: نعيم أشرف نور محمد، (إدارة القرآن و العلوم الإسلامية –باكستان–)، ط1، (1417هـ) .
52. العمراني، يحيلى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (دار المنهاج – جدة–)، ط 1، (1321هـ – 2000م).
53. فخر الدين الرازي، المحصول، (ت606) تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني ، (مؤوسسة الرسالة) ، ط 3 ، (1418هـ – 1997م)، (6/6).

54. القاضي عبد الوهاب بن علي ، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبرة الحسني التطواني، (دار الكتب العلمية–بيروت–)، ط 1، (1425هـ – 2004م).
55. القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك، تحقيق: حميش عبد الحق، (المكتبة التجارية –مكة المكرمة–).
56. القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، (دار الوفاء)،(1419هـ–1998م)،ط1.
57. القدوري ، أحمد بن محمد ، التجريد، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية، (دار السلام –القاهرة–)، ط 2 ، (1427هـ – 2003م) .
58. القدوري، أحمد بن محمد ، المختصر، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (دار الكتب العلمية –بيروت–)، ط 1، (1417هـ – 1997م).
59. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة وآخرين، (دار الغرب الإسلامي–بيروت–)، ط 1.
60. القرافي، شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، (دار الفكر)، (1424هـ – 2004م).
61. القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، (دار القلم –الكويت–)،ط 1 ،(1317هـ – 1996م).
62. القرطبي، أحمد بن محمد، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو و آخرون ، (دار ابن كثير و دار الكلم الطيب –بيروت و دمشق–)، ط 1 ، (1417هـ – 1996م).
63. الكساني ، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية – بيروت–)، ط 2، (1406هـ – 2004م).
64. اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر–)، ط 1، (1432هـ – 2011م).
65. مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (دار الكتب العلمية –بيروت–)، ط 1، (1415هـ – 1994م).

66. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية –بيروت–)، ط 1، (1419هـ –1999م).
67. محمد الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ،(وزارة الإرشاد والأنباء ، سلسلة التراث العربي – الكويت –) (1385هـ _ 1965 م).
68. محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المحقق: زكرياء عميرات،(دار علم الكتب)،(1423–2002)، ط2.
69. المزي، تهذيب الكمال، المحقق: بشار عواد معروف، (مؤسسة الرسالة)، (1403هـ–1983م)، ط1.
70. مصطفى باجو، الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، مطبوعة جامعة الأمير عبدالقادر،(كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية)،(2011/2010م)
71. المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو ، (عالم الكتب –الرياض –)، (ط 3)،(1417هـ – 1997م).
72. موسى بن أحمد، زاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجازي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، (دار الوطن للنشر–الرياض–).
73. ناصر الدين البيضاوي، منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، (ت685)، (المطبعة المحمودية– مصر–)، (ص 247).
74. النسائي، الضعفاء والمتروكون، المحقق: بوران الضناوي،(1405هـ–1985م)،ط1، (ص90).
75. النفسي، عبدالله بن أحمد،كنز الدقائق، تحقيق: أ.د سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج – بيروت–)،ط 1 ، (1432هـ –2011م).
76. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، (دار الفكر – بيروت–)، ط 2، (1418هـ).
77. يحيى بن هبيرة، اتلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، (دار الكتب العلمية –بيروت–)، ط 1، (1414هـ –2002م).

موقع سكاي نيوز :

1. https://www.skynewsarabia.com/technology/1329553

موقع الجزيرة :

2. https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/3/20

موقع منظمة الصحة العالمية:

3. https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-

موقع ماي كلينك:

4. https://n9.cl/kk6ab%20

فهرس الموضوعات :

ملخص الرسالة.....ص6

المقدمة.....ص8

الفصل الأول: الإجتهاد في العبادات

المبحث الأول : مطلحات و مفاهيم

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.....ص15

لغة.....ص15

اصطلاحا.....ص17

تعريف المختار.....ص19

المطلب الثاني : تعريف العبادات.....ص21

لغة.....ص21

اصطلاحا.....ص22

المبحث الثاني : الاجتهاد شروطه و مجاله.....ص23

المطلب الأول : شروط الاجتهاد.....ص23

المطلب الثاني: مجال الاجتهاد.....ص29

الفصل الثاني: الاجتهاد في العبادات وقت الأزمات.....ص34

المبحث الأول : الاجتهاد في أبواب الطهارة وقت الأزمات (نوازل الطهارة)...ص34

المطلب الأول: نوازل طهارة الماء المتعلقة بالأزمات و الأوبئة.....ص34

الفرع الأول: استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس يده فيه....ص35

الفرع الثاني: طهارة الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات.....ص38

المطلب الثاني: نوازل التطهير المتعلقة بالأزمات.....ص41

الفرع الأول: طهارة الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل.....ص41

الفرع الثاني: المسح على الكمامة و القفازات لمن خالط المرضى.....ص47

المبحث الثاني : الاجتهاد في أبواب الصلاة وقت الأزمات (نوازل الصلاة)..ص49

المطلب الأول: تعليق الجمعة وإغلاق المساجد..... ص49

المطلب الثاني: حكم التباعد في الصف خوف العدوى..... ص59
الخاتمة : النتائج و التوصيات..... ص70
فهرس المصادر و المراجع